على حروف ... المغاربة

هـذا متن العلامة خليل

هذه الحاشية كتبه المرحوم الشيخ علي محمد الطرابلسي

تنبيه لا خير في كتب من غير فهم ولا خير في فهم من غير علم ... ولا خير في علم من غير ...

فائدة ان قيل ما معنى آله عليه السلام قلنا فيه ثمانية أقوال قيل
أهله وقيل أولاده، وقيل أهل بيته وقيل قومه وقيل أتباعه من أمته
كما يقال آل فرعون لأتباعه من قومه وقيل جميع أمته وقيل نفسه
وقيل أولاد علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وهم الذين تحرم
عليهم الصدقة وهم أهل وراثته عليه السلام لولا المنع من ذلك وهو
قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث قال بعض العلماء ومن ...
... في باب الصلاة والإحرام بغير هذا اللفظ غلط فإن قلنا آله هم قومه
فما فوقه قال ابن الحاجب في بيان هذا القول القائل بأن آله هم قومه
وبنو هاشم ... غالب ... وفي ما بينهما قولان وهذا
القول إنما يعرف بعد معرفة نسبه عليه السلام قال ابن رشد في
جامع المقدمات نسبه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قال ابن رشد هذا هو النسب الذي أجمع عليه أهل العلم
وما بين عدنان إلى آدم فيه اختلاف كثير لا يقطع بصحة
شيء منه اهـ من شرح ... صلى الله عليه للزرقاني ...
تنبيه ان قيل لماذا يقال اللهم صل على محمد وصل الله على محمد مع ان الصلاة في
اللغة هي الدعاء والدعاء ... بالخير وبالعكس ... تقول دعوت عليه
تقول دعوت له ... قولان أحدهما ان الصلاة معناها
... الاستغفار ... على محمد رحمة ... الثاني ان الصلاة هنا معناها
الاستعطاف ... اللهم اعطف على محمد رحمة قال بعضهم القول الثاني
أولى ... اعتبار اللفظ والمعنى معا لأن لفظ الصلاة مأخوذ
من الصلوين وهما عرقان من الظهر إلى الفخذين ينحنيان وينعطفان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن
إسحاق المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله

حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء
عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول
الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد
سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة
أبان الله [illegible]
[illegible] بنا وبهم [illegible]
[illegible] مختصرا
على [illegible] مالك بن أنس رحمه الله
تعالى [illegible] فأجبت
سؤال [illegible]
[illegible] مشيرا بفيها
للمدونة و[illegible] شارحيها في
فهمها و[illegible] للخمي لكن إن
كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو

في نفسه

في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك
وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو
أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين
قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو
إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من
كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم
ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان
سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر

أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو بريح بخار قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح
ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح و
في جعل الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا
بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس
كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو
تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالف
في الصفة صفة للمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل
فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا
من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن
ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري
ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع
ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا
مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت
حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش ولو من خنزير إن جزت

قف

ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم
غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه
ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج
بعد الموت ولبن الآدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول
وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن
الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما
أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة
ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد
دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان
وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا
بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه

وإبقاء بمرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو
منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط
سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء
نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب
وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن
ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين
للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر
كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب
وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة
ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة
مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه

الماسح

الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره
للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل
لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك
أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه
طهور بمتنجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء
ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل فرائض
الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل
رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد
من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة
إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف
أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه
أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو

وقف

نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية
ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل
أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده
إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن أعضائه
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد
وضده ومنزل ولبس وغلق وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه
في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل
لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء
تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف
نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا

خروجا

خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل
وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا و
ندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس
وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير
مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث فصل
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا
حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت
المعدة إن انسد وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف

وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجد لا إن انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولذة بنظر كإنعاظ
ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو
خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا حس
وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء
وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة
فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم
من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته
ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومصحف
وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد
وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن
حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو
بغير لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج
ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة

وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما
ذكر وصحت قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز
وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا
وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد
الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه
غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه
وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج
جنب لعوده كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع
أو عجين ويجزئ عن الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنا
بته كلمعة منها وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل
وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا
حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن
تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان

بلبسه أو سفره ولا تمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ومحرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا و
بنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما
أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا
وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه
أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل
جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها
تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه
لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض
وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت
وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم
معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول
أو آلة وإن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة

ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل
إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن
أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه
لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونيته استباحة
الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم
وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها
خفف يديه رفعا وجص لم يطبخ ومعدن غير
نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس
أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي
آخره وفيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه
بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم
يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله

أي واسع الوقت المختار لا إدراك ركعة
بعد استعماله أو إيقاع جميع
الصلاة قبل انقضائه أو إدراك
الأمر ثلاثة أقوال والمعتمد
استعمال الماء المتوسط

وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ولا تمنع مع تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم
ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح
جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي
بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر
ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن
بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه

فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف
شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة

أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن
تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم
حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج
أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن
تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار

للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل
في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس
تقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي
الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن

الوقت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره والجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت
لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه
الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل
ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض
لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما
فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين
عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع
وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلا أن ترتفع قيد
رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس
وبلا إعادة على الأحسن إن لم تجف وكرهت بكنيسة

ولم تعد

ولم تعد وبعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك
فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر فصل
سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو
جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين
بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام
وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر
مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده و
ترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة
غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة
وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب
أو معيد لصلاة كأذان وسن إقامة مفردة وثني تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وإن رعف قبلها ودام أخره لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن
عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد
وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن
ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه
أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج
ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا
إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن
فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع
إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول
الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا
بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم
تبطل صلاته وإذا اجتمع قضاء وبناء لراعف أدرك الوسطيين
أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو

طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة
وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي
غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت
ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف
وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله
ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت
للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد
أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى
بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح
وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف
مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو
سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه
فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكا
لمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين
إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا

أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولا أحدهم
ندب له إعارتهم **فصل** ومع الأمن استقبال عين
الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا
فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن
خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها
لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا
يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل
عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد
أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار
وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي
الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان و
بالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام
أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف
بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض
ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام

لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط
ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال
أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو
الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف
وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا
فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك
آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه **و**ندب
تمكينهما منهما **ونصبهما** ورفع منه وسجود على جبهته
وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه **على الأصح** ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف
بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على
الأصح والأكثر على نفيه **وسننها** سورة بعد الفاتحة
في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله

لمن حمده الإمام وفعله وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على
قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على
إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ
إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم
قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد
ولو سكت إمامه وندب إن أسر رفع يديه مع إحرامه
حين شروعه وتطويل قراءة في صبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى
وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأ
موم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم
به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه
وهو **اللهم** إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره
في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس
كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها
للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما لسجوده ومجافاة

رجل فيه

رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار
خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما
عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي
عليه السلام سنتان أو فضيلتان خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل
تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن
ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
أو طرف كم ونقل حصباء من ظله بمسجد وقراءة
بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر
والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء و
تخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع
قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل

شيء بكم أو فيه وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير
مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل
ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم على أيسر ثم ظهر
وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على
الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس
وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره
لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره
أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح
على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم

يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع
حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي
إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو
جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمع وكمل فذ بعد شفع من
المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في
القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك
ستا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين
وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا
وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل

سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة
سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد
تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع به
على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد
وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه
السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد
واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة
في أخريه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو
قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير
جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده
أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقرى
وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإ

الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة
ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولجائز
كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع
وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض
ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاته
على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وفي سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل
أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها
إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى
أو للجمع تأويلان وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه

كمسبح شفع في الانتهاء ثم ظهر الكمال على الأظهر
وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك
موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا
سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت
وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد
ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى
كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا
ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأسه
إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا تبطل

إن رجع

إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب
أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه
بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات
الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة
يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا
خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة
فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله
وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه
في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن
لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام
لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه
فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولمن

تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذلك إن لم يعلم كذا
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن
تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة بلا
إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم
ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في
إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق و
القلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض و
رفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون و
كره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد و
قراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم
القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة
الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان و
اقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه
وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا
وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها

قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به
ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم
فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به فصل
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به
بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية
مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم
تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون وعشرون
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص
ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع
منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله
ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر

بمصحف في فرض وإتمامه نفلا أوله وجمع كثير لنفل
أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع
لا بعد فجر وفصل بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة
آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه و
للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه
لا لثلاث
والخمس للشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي
رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر
وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
(أي على الفاتحة سنة)
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى
غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة
وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل
بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم
يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة

١٧

إن قرب وأعاد
مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى
أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة
أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا
أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها
محصل

وبطل باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو
فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله
فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود
أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل
(أي اختيارا)
وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح و
إمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء

من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء أو إمام
بمحله بصحابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا
إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها
وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي
بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا
نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه
ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام أو مأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز
إن كان مع الإمام غيرهم تردد ومسمع واقتداء به

١٨

أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر و
مساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من
يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة
في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية
مبطلة إلا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبله
لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل
والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام
ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس عند تشاح
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه
واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر فالقرعة وكبر المسبوق
لسجود أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير

إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول
وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا
وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها
العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة
لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره
استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا
برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم
بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث
وتأخر مؤتم في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره
صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه

أو بنى بالأولى

أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام
لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس
لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى
أشار وأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا
قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية
وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا البداء
إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن
قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا
أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن
بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع

تأويلا

تأويل السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة
دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس
بينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو
بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة
وإن تأخر سفره وإن نوى إقامة بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت
وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما
أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت
والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم
ومأمومه بعد نية قصر عمدا وإن سهوا أو جهلا ففي
الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط
بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى
ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد
بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل

زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر و
بعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى
الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد و
إن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده
فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد
وإقامة لا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة
والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رواية عليها
باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي
شرط سقفه وقصد تأبيدها وإقامة الخمس تردد

بزجيمه
وتعين بخطبتيه وكرومتصلة إن كان وانصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم
إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغير مسافر
تسبقه عليه وعليهم الخاليه لا الإقام وسيم
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف
الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف
الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفر
سخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء
قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره
لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة و
جميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة
أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته و
استخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا

٢١

الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة
وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية هل أتاك
أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر
أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا
فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام
ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا
لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب و
احتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث
بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ
عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
أو أمره وإجابته وكره ترك العمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام
قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كالكلام في
خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن
يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ و
حصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل

ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة
وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام و
مرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال
أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر و
عري ورجاء عفو قود وأكل ثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض
قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية
ركعة وإلا ركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو
قارئا في الثانية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت
الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا
جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا
إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي
وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها

لا إعادة كمسايفة ثم عدو وأخطأ ظنهم وإن سها
مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية
معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في
ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى و
الثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح و
صحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام
موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى و
سجد المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثا
نية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى
الأولى بستة وهل بغير القيام تأويلان وندب
إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه
حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء
الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى
وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط
وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة

وسماعهما واستقباله وبعديتهما واعدنا ان
قدمنا واستفتاح بتكبير وتحللها به بلا حد
واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر خمس
عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم
النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه
ان قرب والمؤتم ان تركه امامه ولفظه وهو الله
اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم
تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وان لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد
كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي
اتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف
وانه ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقا ليوم آخر
فصل سن الاستسقاء
لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان
جهرا وكرر ان تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة و

وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل
منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم
ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط
قعودا او ندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله
وصدقة ولا يأمر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج
لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان
يفوت فاسده بالفوات او رقيقا اذن سيده او
قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته
والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره
لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم
اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل
تستره او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه

اي بالنسبة اليها

كعدم الما وتقطيع الجسد وتزليعه وصب
على مجروح امكن ما كمجدور ان لم يخف تزلعه
والمراة اقرب امراة ثم اجنبية ولف شعرها
ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكو
عيها وستر من سرته لركبته وان زوجا
وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر
والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن
فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت
والا والا وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد
وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب
له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه
ان افضى وتليين مفاصله برفق ورفعه على الارض

وستره بثوب

وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة
وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه
وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال
غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره
الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلا
ثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامراة وسترها

بقية ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واسرار دعا ورفع صغير على اكف
ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
ايضا على كراهته فيسطح وحثو قريب
فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم
عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك
ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف
التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم
قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز
غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء
السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة
وبداة باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن
واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان
من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة

قف

فايدة البكا يمد ويقصر فعلى مده حمله على الصوت والمراة ومن قصره
حمله على البكا بالدموع من غير عويل وقد جمعهما الشاعر في قوله
بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

الافضل او

الافضل او بصلاة يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي
فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة
وضم معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويوخذ عفوها
وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة
او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة
فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده
القتل بحد او قود وان تولاه الناس دونه وان
مات قبله فتردد وتكفين بحرير او نجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة
واجتماع نساء لبكا وان سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكالحلق
بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر او تبييضه
وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد

قف

ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل وان اجنب **على الاحسن** لا ان رفع حيا
وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه ان
سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها
وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم
بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه الاسلام
الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا
سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا
ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم
الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة لا فرعه
وافضل ولي ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة
وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر
بملكه او نسي معه مال وان كان بما يملك فيه
الدفن بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته
وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين

لا عن جنين

لا عن جنين **وتؤولت** ايضا على البقر ان رجي
وان قدر على اخراجه من محله فعل والنص عدم
جواز اكله لمضطر **وصحح** اكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل
قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا
يدخله قبره الا ان يضيع والصلاة احب
من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم
بملك وحول كملا **وان معلوفة**
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة
له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل في كل خمس
ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان
خالفته **والاصح** اجزاء بعير الى خمس وعشرين
فبنت مخاض فان لم تكن فابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى

وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير
الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين
مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الابل
الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة
ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة و
لزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
واثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير
وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة
فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها
ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة

قوله ولو قبل الحول على الارجح ... ابن يونس ... عند ...

قوله وبنى ... غير ... الشارح ... وقول ... طاهر ...

بعيب او فلس كمبدلة ماشية تجارة وان دون نصاب
بعين او نوع غيرها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا
مخالفها او راجعة باقالة او عينا بماشية وخلطا
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا
بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت
وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في
القيمة كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما
نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين
او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب
طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان
كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا ان
اوصى بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزا على المختار
والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول
الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر

كتخلفه عن أقل وكمل وصدق لا إن نقصت هاربا
وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل
يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت
فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد
تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء لا
إن خرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض
خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم
يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير
ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي
بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه
وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر
خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر
فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس وأرز و
دخن وذرة وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل
والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر
الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا

أكل دابة

[illegible]

أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب
الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة
على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت
وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت
حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن
أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص
عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم
شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت
أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب
الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت
بتعددها في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح
للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت
إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها

فعلى الميت

[illegible]

وقبضها ولا يوصى بتفرقتها إلا قال ربيع ومدير وسكة
وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم
ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم
اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به
التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا
ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجا
رة ولو ربح دين لا عوض له عنده وأنفق بعد حو
له مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وإن بعد تمام الثانية أو ثالثة إلا
بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا
وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب
عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند
حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده
وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا
بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة
والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى

بشرط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
وإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن لحول التزكية
وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض
عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه
لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد
شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة
للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة
وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى
إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك
بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والأرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به
السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو
وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا
إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح
المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز وغيره

وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او
الاستقبال بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان
ادارا او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها
وان نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص
قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك او يلغى
كالنفقة تاويلان وزكي ربح العامل وان قل
ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
حولا

وآتا

وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا يسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بعين او فقد او اسر
وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او موجلا او كمهر او
نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان تقدم
يسر تاويلان او الهدي ان تسلعه لا بدين
كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او
معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق
لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعه له او عدد دين
حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم
وقت الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين
لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل
حوله او مر لكموجر نفسه ثلاث سنين بستين
دينارا حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد
او غير معينين كعليهم ان تولى المالك
تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق

ولا فلان بالمعين وغير مر قولان وانما يزكى
معدن عين وحكمه للامام ولو بارض معين
الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى
العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد
وجاز دفعه باجرة غير نقد على ان المخرج للمدفوع
له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان
بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير
نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر
قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو
جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم
الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة
وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل

ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج وصدقا
الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل
او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه

وكفاية سنة

وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذ
ها قولان وجاب ومفرق وحاشر
عالم عدل بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا
وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق
مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه
وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او فك اسير
لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لا
خذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى
ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد والته ولو
غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز
وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار المضطر
دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب
وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
اعطاء زوجة زوجا او يكره تاويلان
وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف
وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة

قوله بقيمة السكة اعلم ان الاقسام اربعة اخراج مسكوك عن مسكوك ...

فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو
قربه إلا لأعدم فأكثر لها بأجرة من الفيء وإلا
بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم
ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو
عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام
أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم
تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر
في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي
وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت
كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن
إن أخرها عن الحول وأخذ عشرة مهر كما
لا محصنا والأعقد وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية
فجنايته على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما
غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

مسافر

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل

في قوته

عن قوته وقوت عياله ولو بتسلف وهل بأول
ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت
من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات
غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا أو آبقا رجي
ومبيعا بمواضعة أو خيار أو مخدما إلا لحرية فعلى
مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد وفي المشترى فاسدا على
مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث
ودفعها لزوال فقر أو رق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله
ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق قولان ولا تسقط
بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال
شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم

قف

إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا
اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤ
يته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء
والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا
يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح و
في تلفيق شاهد أوله لآخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا
للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن
انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك
وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف
لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية
شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان
وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم
دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر
الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتا
بعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية

لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره
كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر
يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع
قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأ
سير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه
وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود و
يوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع
تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت
قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل
وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله
أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم
ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني أو مذي أو
قيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين
وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب

من مضمضة أو سواك وقضا في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعتمد بمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون مسافة

المعتمد منع عدم التكبير

القصر أو رأى

القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل وحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كمضيه بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا والإطعام مد عنه عليه السلام لمفرط

في فطر رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد
بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مر
ضه مع القضا أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله
لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال
وابتداء سنة وقضا ما لا يصح صومه في سنة إلا أن
يسميها أو يقول هذه أو ينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضا بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في
يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر
لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام وإن برمضان في سفر غيره
أو قضا الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد
منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

فصل الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم
مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد
إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما
تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبو
يه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت
ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل

صومه

صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان
وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن
لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا
منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو من
عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل
وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب
يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار
لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر
صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا
إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو
سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم
يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من قربه
وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه
واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر
لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه

لا كتلبية وركوع واحضرهم الواقف وزيادة
النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد
وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل
ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة
عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل
لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد
والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما
يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا
واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا
ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج لها كرفقة
امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال
او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج
على غزو الا لخوف وركوب ومشي وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان
ضمان على بلاغ

ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعين في
الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان
مات ولو بمكة او صد والبقاء لقابل واستوجر
من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه
وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق
وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه
ومشى والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم
ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته
على اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك
الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره
ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران
او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت
ان عين العام او عدم وقرن او صرفه لنفسه
واعيد ان تمتع وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه عن الميت
في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم فيجزيه
تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض

والأجرة كنفقة مستطيع به على غيره وإجارة بنفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن
وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل وتطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عنه بكذا
حجج فتأويلان ودفع المسمى وإن زاد على
أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين
وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها
ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم
يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه
إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد
إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيما يمكن بأخذه
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر
فصل النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج
شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره
بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم
مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم

وإن

[illegible]

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم و
قرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر
بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كـ
إحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به
والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا
دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم ينو
نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم
ما لم يخف فواتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو
أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها فصل
لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به
بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي
فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد
أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو
عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه

بطوافها إن نحدث وكمله وما بسعي وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم
الحلق والهدي لتأخيره ولو فعله ثم تمتع
بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما
عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما
وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع
بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر
فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع
عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل
وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما
عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ
قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر
وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره و
خروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو
نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف

٤٢

وإن لم يرجع له ... وإن شك في عدد الأشواط ... وإن علم بعد إكمال ... وجود ... البيت فإنه يرجع ... جلوس

أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل
إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع
له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة
وإلا فدم إن قدم ولم يفت ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم ولو أحرم بعد سعيه بحج
فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر وإلا
فاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء
وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ فقط
والحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن
نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط
لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى
ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره
ثم ركعتان والفرض مجز ثم ... إذا استوى القائم
إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف

وتكرار الإجابة بالتلبية في غير إحرام وإنما ... عنهم أجابة الصحابة رضي الله عنهم النبي عليه الصلاة والسلام ... خرشي

الراكب

وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف
وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته
وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح
مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر
الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء
بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا
أو صبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين
فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون
والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من
باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد

ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد الظهر
السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك به الظهر وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان ثم
أذان وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء و
تضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته
بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن
نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل
الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة
حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل
بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره

مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنته ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن
عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأ
خذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم
بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة
للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل
الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف
غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي
لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم
أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد

للمزدلفة

للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب
وصحته بحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على
الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها
وإن أطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي إجزاء
ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر
بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأ
ول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من
الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي
العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال
قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفا
ضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض
يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره

وفيها لو أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمى به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا
قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه
أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر
وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد
منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه
إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى
الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم
وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا
عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز
خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه أو
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء
ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر

وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء
فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد
إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضا
فة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه
أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة
بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة
ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد
نفقة بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة
ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية
والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ
إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء
أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو
لغير علة ولها اختضبت عليهما وتطيب
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة
كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت

ومطيبًا او باقيًا قبل احرامه ومصبّا من
الفلا بريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع
يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه
نايما ولا تخلق ايام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بلا
صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق
راسه ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الارجح وان حلق
حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان
حلق محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية
تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى
حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او بر
غوث والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص
الشارب او ظفر وقتل قمل كثير وخضب
بكحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على
المختار واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد

موجبها

موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب
على السراويل او شرطها في لبس لمتباح
من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة ولم
يطل وان فعل لعذر وهي نسك شاة فاكثر
والفضل او اطعام ستة مساكين لكل مدّان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم
يختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزي غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين و
الجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء
مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده
ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله
والا فهدي كانزال ابتداء او امذائه وقبلة وو
قوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت
ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان
احرم ولا يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية
القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد
ومذي واجزأ ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا

قارنا مع

فإن فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وإخدام مكرهة وعليها إن أعدم
ورجعت كالمتعم وفارق من أفسد
معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه
بخلاف ميقات مكان إن شرع وإن تعداه
فدم وأجزأ تمتع عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها
للمحل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية
ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة
أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة أميال ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء
وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال
ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن
وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه

قولان إلا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغراب
وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع
كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا
لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي
الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر
بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو
له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل
وهل إن تسبب فيه السيد أو إلا فلا تأويلان وبسبب
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه
على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به
إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار
أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم
الحل له الأقل وللقاتل شريكان وما صيد

صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه
الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيده
بعد الحل وان سيق لحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل
وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا
كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة
بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم
عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او اطعام
بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه
ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان
يساوي سعره فتاويلان او لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان
روي فيه فله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان
وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس

ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام
ولو تحرك وديته ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب
هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام
منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى
ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين وفوقه ثالثه
ووقف به المواقف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو
بايام منى والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف به
فضل ثم نحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق
وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه
كان ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره
كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان
رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين
وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ
والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن
اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع

وقلد والبقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر
مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني
والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد
المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته
بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بامره باخذ
شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين
فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق
بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم على غيرها
والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح غيره
مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك
في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل
نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق
بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل
فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة
او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي

وهو ممنوع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء
ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر
عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطأ
عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا
يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه
ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم
او اردف واخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم
وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل
تحلل وقضاها دونها وعليه هدي ولا يفيد لمرض
او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان
كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله
التحليل وعليها القضاء كالعبد واثم من لم
يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم رده لا
تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء

وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظن أنه حرام أو أخذ

غير ما أرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسميته إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة

ابين ميتة الا الراس وملك الصيد المبادر وان
تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر فللثاني
لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي
حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها
فله كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن
مار امكنته ذكاته وترك تخليص
مستهلك من نفس او مال بيده او بشهادته
او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي
حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
او فضل طعام وشراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى
وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم
ان صحت الا المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه
او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا
ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حقق

مثله واقتفر

مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل
كقطع جناح باب المباح طعام طا
هر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وارنب وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشا
ش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره
وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة
وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه
وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذيب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء
وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدبا
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان باب
سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع
ضان وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث
وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان
سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا
وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن الا ان

كبينة مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا
وذي أم وخنثى وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن
لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح
الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام
الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد
سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشر
قاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا
ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية
على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني
تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين
أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل

إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها
وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن
لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن
اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ
إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقر
يب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذ
بح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل
إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في
الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما يلزمه
كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين بالنذر والذ
بح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوا
رث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح واحدة تجزئ في سابع الولادة نهارا
وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة
شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها وختانه يوم ولادته

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته

وجلاله وارادته وكفالته وكلامه والقرءان والمصحف
وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته وعهده
وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف
واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله
وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي عهد او اعطيك
عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله
والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والاماتة وهو يهودي وغموس بان شك او ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان قصد
بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء
الله ان قصده كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على
الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض
ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة
لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر
بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن او

ان لم افعل ان نوى اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادام
كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او
عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايام ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان
يكمل وهل ان بقي تأويلان وله نزعه ان بين
بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان كمظاهر
واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر
وفي علي اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به
وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث
او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات
او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث او بالقرءان والمصحف
والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما
ووالله ثم والله وان قصده والقرءان والتوراة والانجيل
ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف

هذه الياء مع قوله لا بت وقوله او استحلف البيت ...
من انواع لانها ... نية الحالف وقوله لا ارادة ميتة
... كانت ميتة قبل اليمين ... حين اليمين
... بطلاق زوجة ... واحدة
ثم انه ... فلا ... التي ماتت قبل يمينه ... نظم
... انظر ... انتهى

قوله وخصصت نية الحالف ...
ومعنا تخصيصها ...
الموضوع ... وتارة
... وتارة ...
... بعيدة ...

وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق
وككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا آكل سمنا او لا اكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه او لا يضربه الا لمرافعة وبينة
او اقرار في طلاق او عتق فقط او استحلاف مطلقا
في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في كطالق وحرة
او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي
ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن
له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه
على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس
البر وبسويق او لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر
في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في
ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته
وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك
وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه
وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا

[illegible]

لا باحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها
في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك
او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم
في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا
الطلع او هذا الطلع لا الطلع او طلعا الا نبيذ
زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير
عنب وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة
او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار جاره
او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل
او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه
لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه معتقدا
انه غيره او في جماعة الا ان بلا اذن ولا بسلامه

[illegible]

عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرئ على
الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه
غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا
علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لأعلمنه
وان برسول او هل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم
وال في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوي الا في
صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في
لا انتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا
او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا
ويبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله كانتقلن ولو
بابقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم
عوده له تردد وباستحقاق بعضه او عيبه
بعد الاجل وببيع فاسد فات قبله ان لم تف
لم يفت على المختار وبهبته له او دفع قريب
عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا
بدفع ذلك ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان

يوم مع مقبولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس بقول الا ان قضى قبله بخلاف
لآكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب
بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل
ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان
وبر في الحاكم ان لم يخف جوره والا بر كجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر
او عند رأسه او اذا استهل والى رمضان او
لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او
عمامة في لا ألبسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله
ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى
في لا ادخل لفلان وباكل من ولد دفع له محلوف
عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه
وبالكلام ابدا في لأكلمنه الايام او الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه
او شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لأتزوجن
وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط

عدم العزم وبه لوكيل في لا أضربه إن كان
من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله
ما ظننته قاله الغير لمخبر في ليسرنه وباذهبي
الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله
لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا
إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفع
ما لا فلم يجده ثم وجده مكانه في لآخذنه
وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن
لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك
آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه
إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت
وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه
أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال
حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه
ابتاع له ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تأخير
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر
ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي
بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها

فخطفتها

فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو تأخر
فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث
بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان

وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف
إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب
كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة المعلق
بنحرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما
بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان
وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث
فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال
بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه
أولا وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا
أو التقويم إن كان بيمين تأويلان وبلانت فبان

فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف
فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك
أن يشرك معهم غيرهم لأنها صلى الله عليه
وسلم ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كملبٍّ
أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث
نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل
اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق
قربت اعتيد وبحرا اضطر له لا اعتيد
على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع قف
وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو
المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن
أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى
فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكافريقي
وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي
عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي
واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب

ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه
من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب
في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو
قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابا لا الحج والمشي
فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه
أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو
على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه
أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي ب
بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي
لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان
ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة
بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها
أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة ونار إن لم يمكن غيرها ولم يكن

فيهم مسلم

فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمتلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان أو عرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان

وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله
وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج
عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن
أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقر
ابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل
بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم
بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام
الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب
إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به
بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم
وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع
قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن
خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه
الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على

حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا
نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل
يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو
إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي
فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم
لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن
قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله
فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على
التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل
في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك
اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها

وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا
أحرار مسلمين قدموا بهم وملك بإسلام
غير الحر المسلم وفديت أم الولد
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوا
رث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها
والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأ
كثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز
إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى
إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط
سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة
وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا
فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام
إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر

قف

كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن
أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من
غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير
لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند
للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ولو عمل
سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم
وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل
صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين

قف

وإن غنما عرف له قبله مجانا وأنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له
ولم يمض قسمه إلا لمتأول على الأحسن
لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم
ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن
تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن
أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله
فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلمين لخدمتهما وإن مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم
يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله
وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن
علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وإن تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد إن لم يأخذه على

ردّه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد
والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء
وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو
بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن
فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي
النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا
تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل

عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف
حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة لغير العرب وأخذ
اشتروا إن لم يظلم وإلا فلا كخفارة وإن
تعذر جماعة وحاربوا فكالمرتد ولا
نظام المهادنة لمصلحة إن خلا عن

كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف
ولا حد وندب أن لا يزيد على أربعة
أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن
برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على
الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا
إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره
به ويلتزمه وقدم على غيره ولو
في غير ما بيده على العدد إن جهلوا
قدرهم والقول للأسير في الفداء أو
بعضه ولو لم يكن بيده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على
الأحسن ولا يرجع به على مسلم
وفي الخيل وآلة الحرب قولان

بقصده

صوابه ولو كان في يده

لو قال ولا يرجع بها على مسلم لكان أخصر

فصل

باب المسابقة بجعل في

والخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الإصابة ونوعها من خزق وغيره
وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر
لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل وموضع
الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم
عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع
سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط
أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار
عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأ
حب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد
كالإجارة باب خص النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير
نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة

لا حديث

وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين
الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة
الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم
أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخو
لة لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن
ليستكثر وخائنة الأعين والحكم
بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة
الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال
وصفي المغنم والخمس وتزوج من
نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزا
ئد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وو
لده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر
ونظر وجهها وكفيها فقط
بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك

وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له
وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ
إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر
صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زناه
وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو
بعدها وبمقدمته فيها أو بملك
كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك
عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض
الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها
بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير
عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأ
نكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم

وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا
بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله
الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة
ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل
إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم
أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر
الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة
وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة
وأنكرت وجبر وصي أمره أب أو
عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب
ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان
ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن
دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ
فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل

وبه فسرت

وبه فسرت أو لا وصحح وكافل وهل إن كفل
عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم
يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت
كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو
نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد
ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في
ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحا
كم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت

بالقيروان

أيضا بالإستيطان كغيبة الأقرب الثلاث
وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر
وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن
أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب
فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد
الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر
لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد
السفيه ذي الرأي بإذن وليه وصح تو
كيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره
الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكر برد
متكرر حتى يتحقق وإن وكلته مما يجب
عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس
ولابن عم ونحوه إن عين تزوجها من نفسه
بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين
وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه
الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد

في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت
لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني
بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على
الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن
أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث
قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده
وإن مات الرجلان أو أحدهما فلا إرث
ولا صداق وأعدلية متحمل فضل ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن
بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أياما
إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
ومنع الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا
نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم
يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض
فيه كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها
وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو

أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو
طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار
والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث
إلا إنكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة
لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل
وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا
عدة وإن زوج بشروط أو أجيز
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف
الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن
العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه
إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار
إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي
إن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ

أو لم

والتحريم

أن عتقا

[illegible]

أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب وما
دون تسرى ولو بلا إذن ونفقة العبد في
غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
بضمنه سيد بإذنه في التزويج وجبر أب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي
السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على
الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده
والأصل الاشتراك وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم
الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد
علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر
زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن صرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع
إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله التزك
وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنه
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها

[illegible]

وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ
وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول
أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته
وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها
كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد
الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه
إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة
أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا
حلف للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد وتأبد
تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا

وإن لم يدخل

وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها إن لم
تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس
فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم
فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى
فالأولى وإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها
بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو
خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها
مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو

وقبل لمعتق كالرقيقة التزويج كحاضرة امتنع ان
بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ
وان طرا بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو
بدفع مال ليعتق عنها لا ان رد سيد شراء
من لم ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة
وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد
تزويج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد
له وكامة الجد والا فان خاف زنا وعدم ما
يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي
جوازه وان لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في
نفسها فقط بطلقة بائنة كتزويج امة
عليها او ثانية او علمها بواحدة فالفت
اكثر ولا تبوأ امة بلا شرط او عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوأ وان يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار

ومنعها حتى

ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او با
عها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يلزمه
تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر
او الاول لم تبوأ او جهزها من عنده تاويلات
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج اذا
اعتق عليه وصح اقباضها وهل ولو بيع سلطان
لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالها وتكلف الامة ان جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمراة ومحرمها
ولزوجها العزل اذا اذنت وسيدها كالحرة اذا
اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية بكره وتا
كد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
وامة تسلم بالملك وقرر عليها ان صح اسلم
وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية
ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا نفقة
او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء

بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء
العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا
وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحد
هما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا
أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو
لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد والإسقا
ط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن
استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن
أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج
ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار
أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها
أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير
هن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع
رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن
تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى
زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض

العدة

العدة وللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق
وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن
الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المر
يض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة
على الأصح والمختار خلافه

فصل

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام
الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما
وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة
وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي
عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد

والاتزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد
مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن
مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل
حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا
فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به
قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل
والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان
وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت
هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم
فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل
البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه

لا قيمة

لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا
شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضو
رها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه
لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه
كاتهامه على المختار وإن نكل حلف أنه غره
ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن
يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر
فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا كجد
ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة و
سقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن
قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه
ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد
إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن
أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر
ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب
خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه

حلف

والعربية رد المولى المنتسب لا العربي
إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي
فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق
إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها
كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن
بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو
جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر المسمى
وصداق المثل أو بينها لا برجعي أو عتق
قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت
قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه فصل
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من
كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط

حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول
إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عنه
نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها
منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء
إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن
بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن
وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة
أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر
المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها
إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده
أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم
بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا
يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق
عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي
نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن

وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن
كذبت نفسها تأويلان وفسد إن
نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة
أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم
يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقا
طه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسر
تها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل
أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخرا
سان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة
لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا
وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع
كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب
في التفويض وجمع امرأتين سمي لهما أو لإ
حداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمي صداق المثل قولان ولا يعجب
جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ
قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو

تضمن إثباته

أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صد
اقه وبعد البناء يملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف
ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها
فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالف كأن أخرجها وله ألف
أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه
الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في
واحدة أبدا وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها
في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو
زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان
فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما
ووجب بالمسمى لها بعضه أو المثل وفي منعه
بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع
بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أم لا

قف على عقد الشغار

أو لا تزوجت بالقبض وإن دخل فعلى الزوج الألف
الوكيل وغرم الثاني إن تعدى بإقرار أو بينة فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له
إن نكل وغرم الألف الثانية قولان
وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا
إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما
يفيد إقراره إن لم تقم بينة ورجع إن اتهمه
ورجح بداءة تحليف الزوج ما لم يأمر إلا بالألف
ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على
التزويج بالقبض والإنكار لا الأحسن وفي الحد
أولى وإن علمت بالتعدي فالألف وبالعكس
الثاني وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم
يعلم فالثاني وإن علم بعلمها فقط فالألف
وبالعكس الثاني ولم يلزم تزويج آذنة غير
مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر
إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع
عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا
عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض

نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها
قبله وصحح أنه زنى واستحقته المفوضة بالوطء
لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولزمه وهل تحكيمها أو
تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما
وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا
الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضا
بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه
فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد
زيادة لمثل المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل
الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين
وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء
واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة

بسلى

وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم
في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سا
بقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو
لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة
الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن
في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسره
يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء
وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه
بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة
أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
أو عليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان
وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم

تفت إلا أن

N 1

تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها
لا إن فسخ بعده وأجراه وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وفي القضاء بالوليمة قولان وفي أجرة
الماشطة وترجع عليه بنصف قيمة الثمرة
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى
الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبضه إن
حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي
دينها إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها
لم يلزمهم على المقول وللأب بيع رقيق
ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان
وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في
السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم
يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به
إن ورد ببيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق
أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع

أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم
إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك
فيفسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت
النكاح وتعطيها من ماله مثله وإن وهبته
لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها
ولم ترجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب
صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق
إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على
كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على
عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي
وتقرر بالوطء وبرجحان أحد فيهما من يعلم
بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب
أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم
دونها لم يعتق عليهما وفي عتقه عليه قولان
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش
والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم
يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته فكالمحاباة

وفي المحاباة

وفي المحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على
عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه
مجبر ووصي وصدق ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع
وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه
إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج ولو
قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة الأيام

فصل إن تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع
بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج بالعزل
لها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت
به فلا يمين على الزوجة وأمرت بانتظاره لبينة قربت
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاق فيها

ولَيسَ إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو لأحدهما وأقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار
أبوي غير البالغين وفي قوله تزوجتك فقالت
بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب
طلقني لا إن لم تجب أو أنت مني كظهر أمي
أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والر
جوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق
أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند
معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في
جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت
أو دون دعواه وثبت النكاح ولها قيمته
ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما
وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعده

البناء وإن

البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا
وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين إلا بله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل
لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس وفي حلفها تأويلان والوليمة
مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين
وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في
ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق
باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا
يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم للزوجات في

الميت ولو امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقا لا في الوطء الا لاضرار ككفه
لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته
وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات
ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه او مشترك وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والامة
كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا
قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها
الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء
او لا كاعطائها على امساكها او شراء يومها منها
ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر
يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من
دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة
لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامة وكراهته
قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان
سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت

بالاختيار

بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان
اشكل بعث حكمين وان لم تدخل بها من
اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل
حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير فقيه
بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحا
كم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا
وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو
لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان
تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر
وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الولي والحاكم تردد ولهما ان اقامهما
الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه
فلا طلاق فصل جاز الخلع

وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق
ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف
الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد درهم رديء
إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا
عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا
يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان
وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو
تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم
به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي
الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير

أبا أو سيدا

أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد
بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة
أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة
وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه
كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد
ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو
المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان
وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له
أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها
إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها
بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب

أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة
ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج أو غيره وزائد شرط كمؤنته وإن ماتت أو انقطع
لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد
إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على
جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس
إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال
إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد
إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس
أو أبنّي بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا
الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول
أولا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها
فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل

فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو
التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة
الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه
لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس
وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على
الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن
تترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض
والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة

أو تخصص للبدعة وتخصص للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل
إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن
بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف
مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة
بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا
أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح
والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه
السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل
لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة
أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن

تعليقا كقوله

تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه
وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو
دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
كإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره
ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح
الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها
كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر
يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة
أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة
وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم
كذلك وهي في الموقوفة كالمولي واختار الا
الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق
فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على
أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت

وعلق المحلوف عليه حال بنونتها لم يلزم ولو
نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغير
ها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية
ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة فتأويلان وفي ما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم
ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا
لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل
البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في
بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها
بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل
إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورد
دتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب إليه من أهل

حرام و

حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث
في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء
وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو
الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق
في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي
عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من
وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه
حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو
الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام
ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني
أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد
قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا

جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن
قصده باسقيني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد
أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت و
سفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما
أو لا إن وصلها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث
إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له
ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي
لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة
أو طلقتين ونصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة
أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق
أبدا أو اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة طلقة
في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق
إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية
فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين

يسار في التنشيز أو كلما ... طلقتك

كطلقتك وكلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما
إلا أن ينشد أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
أو طلقها واحدة وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
أو طلقة في أربع قال الطهر يشترك ما لم يرد العدد على
الرابعة فمحنون وإن شرك طلق ثلاثا ثلاثا
وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة أنت
شريكتهما طلقت الثنتين والطرفان ثلاثا وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق
أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع
وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين
إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان
من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما
زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق
بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو
جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو
يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا
الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو لما لا صبر عنه

كإن قمت أو غالب كإن حضت أو [illegible] وإن
كان حلفت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنها
غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم
تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا
عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء
غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز
كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم
أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا
ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو
حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا
أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث
إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست
السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو

طلقتك

أو محتمل واجب كإن صليت

طلقتك وأنا صبي أو إن امت أو متى أو إن
إلا أن تريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت
إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف
إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم
يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم
أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم
أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة
أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها
أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن
حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له
قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا

أو إذا مت
إلا أن

ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن
كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن
تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها
ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خيرة
أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن
شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له
إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزو
جها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف
صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر
لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت
لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق

والمسجد

والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة
لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف
على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل
وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل
وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها
توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقف وإن قال إلى سنة
متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل
بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها
وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها
ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت
أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو ب
قاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
إن زاد على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا
أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط
في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق

تمليكا
زادنا
دخل

فولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم
أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل
في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في
التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة
عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير
قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي
نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل
إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في
تطليقتين أو من تطليقتين ولا تقضي إلا بواحدة
وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث
كطلقي نفسك ثلاثا ووقف إن اختارت بدخوله
على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها
في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل
إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد
كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين
أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي

أو بالعكس

أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت
أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها
وهل له عزل وكيله قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليو
مين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو
يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد
فهي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا
رسولين فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام
وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح
حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا
نية كأعدت الحل ورفع التحريم ولا بفعل
دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت

لحوقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا
بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تمادى على
التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على
تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط
في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز
كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها
بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة
على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت
حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون
ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو
وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية

[illegible]

كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل
النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت
أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات
زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة
فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا
إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا في
كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأ
صابت من منعت له وشهادة السيد كا
لعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية أو وارثها ككل مطلقة في نكاح
لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين
الآخر ومختلعة أو فرض لها وطلقت قبل
البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة
ومملكة

فصل

باب

الإيلاء يمين
مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير
المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر

أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله
لا راجعتك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأ
تيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة
أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه
أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له
أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك
ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير
مدخول بها وفي تعجيل الطلاق وإن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان
فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن
أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها
أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا
واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك
الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة
بلا أجل على الأصح وإن لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا
قبل ملكه منها أو لا وطئتها في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة
ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك

فعلي صوم

قف

فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ
صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الر
فع والحكم وهل المظاهر إن قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر
أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه
تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو
يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال
ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا
فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطا
لبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون
لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي
الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا
اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر
بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض

والمجبوب بما يحل به وإن لم تكن يمينه مما
تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو
غيرها أو صوم لم يأت أو عتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين
ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن
انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت
إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ
واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع
ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم ترفعه
فيه وفي رد نسبة المال وبأن الاستثناء يحل
غير الحلف

باب

تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم
أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس
أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه وصح في رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت

ورتقاء لا

ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح
وفي كتمه من كمجبوب تأويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها أو عضو ظهرها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤ
خذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة
كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكناية
به كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة
أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فا
لبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه
مستفتي أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حر
مه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن
وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى
أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء
عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر
أو قال لأربع من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن
أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو
علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه
وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب

صوابه لا أعزوها

إن حاولته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق
ثلاثا وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم
أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا
وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح
امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع
الإمساك تأويلان وخلاف وسقط
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ
إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان
وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون
وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم
وهرم وعرج شديد وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق

محررة له

محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته
فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل
عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي
ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه
وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم
لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين با
لهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول
إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر
بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق
ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من
يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى
إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن

وبهن كفارة

ككفارة وإن ليلاً ناسياً كبطلان الإطعام
وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم
يهجه كحيض أو إكراه وظن غروب
وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله
وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا
استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح و
بفصل القضاء وشهر أيضاً القطع به
لنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن
كفارتين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا
أحراراً مسلمين لكل مد وثلثان براً وإن
اقتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر فعدله
لا أجزأ الغداء والعشاء كفدية الأ
ذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على
الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت
أيضاً على أن الأول فيه خلاف الكفارة وإن
أطعم مائة وعشرين كاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن

بصوم وإن

أو أحب

يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو
وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو للسيد
عدم الصوم أو لمنع السيد له الصوم أو عن العا
جز حينئذ وفيه تأويلات وفيها إن أذن
له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء
ولا أجزأ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عدداً أو عن الجميع كمل
وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثاً عن
ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وإن ماتت واحدة أو طلقت. باب
إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا
أو رقا لا الكفار إن قذف في نكاحه وإلا حد
تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة
ولأقل إلا بدعوى الاستبراء وبنفي حمل وإن
مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا
والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق
الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة
أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو

أو مجبوب

أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي
فنفي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه
خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء
قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه
به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم
ويلاعن إن طهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين
الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله
ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في
العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه به وورث
المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم
أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد العلم علمه
بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله
أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل
خامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين أو إن
كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين

ووجب أشهد واللعن والغضب وبأ
شرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها
موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت
خلاف ولاعن الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلا
عنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة
وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن
فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت
أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل
فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب
في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم
تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد
حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو
عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق

أحد التوأمين

أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة
فبطنان إلا أنه قال إذا أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد
الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا
لم يحد

فصل تعتد حرة وإن كتابية
أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها
منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به
أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي
الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح
ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت
وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج
أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر
بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من
الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة
ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها
وقدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته

[illegible]

[illegible]

تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم
أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له
فتعتد زوجته أو لا وما تراه الآيسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها
بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان
وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت
لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله
وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية
إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت
بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب
فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على
دعواه إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما

أنفقت المطلقة

أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتو
فى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق
فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة
للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة
فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وإن صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها التزين
بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا
تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت و
السدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقا
ضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين
فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن
وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها الثاني فإن
جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول

إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة كغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزو
جت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر أنه على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف
الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر
أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد
الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين
والكفار تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة
أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى

عنها إن دخل

عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا
نقد وهل مطلقا أو الوجيبة تأويلان ولا إن لم
يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على
ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كا
نت بغيره وإن اشترط في إجارة رضاع وانفسخت ومع
ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت لضرورة فمات أو
طلقها في كالثلاثة أيام وفي التطوع أو غيره إن
خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن
ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه
وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكا
نها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة والمعتكفة
أو أحرمت وعصت وللمكتري الأمة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل
أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثا
لث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جار
لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل
وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به

وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن

[illegible]

كمن عنده

كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبعوت سيد وإن استبرأت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرأت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعدة بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصل في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل وبسقطه والحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع ما

المعلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يومن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال
ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج
على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسدت إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان

فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق
بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد
ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن
يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس
كمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا
بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد
أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع
الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو
إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق

فإن كان بين

فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل
فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة
وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان

فصل
حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط
أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر
وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة
الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا
يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان يلحق
الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا
لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع
منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة و
إن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدب المتعمدة
للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى
بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه

صوابه ولو بحرام لا يلحق به كما في ابن غازي وهو المذهب

فإن أنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر
لم ترجع ولم يفد بخلف طلب المهر قبله وإقرار
الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحد
هما ولا يقبل منه أنه أراد الإعذار بخلاف أم أحدهما
بالتبرع وثبت برجل وامرأة وامرأتين إن فشا قبل
العقد وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب يجب لممكنة مطيقة للوطء
على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها في
البلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما
تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم
إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة
بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة
قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن

بكرا او ولو

بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها
وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف
كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو
شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة
كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن
يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة
أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة
على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة
بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها
الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت
بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة

منافعها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة
كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف
موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعو
اها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا
نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية
وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او
حجت الفرض ولها النفقة نفقة حضر وان رتقاء وان
اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه
حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف
وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى
الصغير ان كان له مال وعلمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة
حاضرة لا ماضية وان عبدين الا ان علمت فقره
او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء
وانقطع فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره با
لنفقة والكسوة والطلاق والا تلوم بالاجتهاد
وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او
وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت

وما يواري

وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها
النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره
بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها
كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه و
اقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا
قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم
تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها
للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان فصل
انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى
والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر

نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين
وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء
أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج
أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها
بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو
الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت
إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت
الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم
يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا
عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية إرضاع
ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن
لا يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال
للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها
إن قبل أجر المثل ولو وجد من ترضعه عنده

مجانا على

مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ
والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم
ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب
ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن
أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة
ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن
وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق
ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي
المتساوين بالصيانة والشفقة وشرط
الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها
وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت
إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا
أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا
حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد

غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو
عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي
الوصية روايتان وإن لا بسفر ولي حر عن
ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظا
هرها بريد إن سافر لأمن وأمن في الطريق
ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل
ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على
الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة
والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحا
ضنة قبض نفقته والسكنى بالا
جتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب تم النصف الأول بحمد الله وعونه

باب ينعقد البيع بما يدل على
الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت

وبابتعت

وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف
وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها
به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا
حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأ
جبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها
الصغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن
ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين
وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه و
يستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبة سيده والبائع يمنع من الإمضاء
وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل
منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه
أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان و
جبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على
دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير

على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
أشرف وعدم نهي ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه
لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غا
صبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على
رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على
مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو
المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع
به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده
إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبا
يع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن
يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم

حرمة ولو

حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو
ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو
فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن
جهلت لا منها وأريد البعض وشاة وا
ستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثنى منه معين
ضمن المشتري جلدا أو سواقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي

وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في
كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد
وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم
الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه
أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب
ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة
ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة
إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم
يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في
العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب
كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة

وقبضه على

وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم
أو غيره بمثليهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقده ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما
وطال أو نقدهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك
كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن
يذهب فبضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه
كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال
سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن
يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة
بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع
كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء
والدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا

واعتد بجهة الوزن وانتفت الجميع اكدينا
الاجر ذهبين والا فلا وزن بزيادة بعدد
لعيبه لا لعينها وهل مطلقا او الا ان يوجبها
اوان عيت فتاويلات وان رضي بالحضرة
بنقص وزن او بكر حاضر بالحضرة اوان رضي
باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر
عليه ان لم يعين وان طال نقص ان قام به نقض
العقد وهل معين ما عين كذلك او يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
صرف دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا
الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد
وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع
قولان وشرط البدل جنسية و
تعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة
فسخ او طول او مصوغ مطلقا نقض والا
صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان
ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان
ابيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه

ان كان الثلث

ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف
وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجو
هر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة
باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص
او اجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين
بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على
الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا
ادنى واجود والاكثر على تاويل السكة
والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله و
بخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا
يغش وكره لمن لا يومن وفسخ ممن يغش الا
ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع
او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء
قرض بمساو وافضل صفة وان حل الاجل
باقل صفة وقدر الا لا ازيد عددا او وزنا
الا كرجحان ميزان او دار الفضل من الجانبين
وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر
ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وان
بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة

وفي اجتماع الاستخفاف والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك
إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك
ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم **فصل**
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة
العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وز
بيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت
مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن
وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي
جنسية المطبوخ من جنسين قولان
والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والز
يوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة
والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن
وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كـ
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة

وكراوياء

وكراوياء وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككجوز
وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل
والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ
لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه
وتجفيفه بهما والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم
لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن
بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز
بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح
بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على
تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كـ
كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا
تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت

بزبد ومبلول [illegible] القمح الواحد وأما القمح يجوز [illegible]

فلا يجوز أن بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع
الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو
حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة
لم تذكرها أو ثمنها بالزام وكملامسة
الثوب أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة
وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها
أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما
تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل
أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهو
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة
ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على
الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل
يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان
أو مرات فإن أعقت انفسخ وكبيعتين
في بيعة يبيعها بالزام بعشرة نقدا
أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة

من نخلات

من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر
أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس
وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤ
خر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة
أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب
ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع
العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع
لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها
وإن بقسمة أو بيع أحدهما للعبد سيد
الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية
ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة
أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء

منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن
لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق
كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع و
سلف وصح إن حذف أو حذف شرط التد
بير كشرط رهن أو حميل أو أجل ولو غاب
وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم
فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له
وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو
صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ
وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل

المثلي بتغير

المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول
زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل
عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء و
بتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد
وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر
وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفا
تت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل
وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي
بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
إن عاد إلا بتغير سوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف
وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو
أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما
نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل
فيه الأقل وكذلك لو أجل بعضه فمنع ما

ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين
إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك
صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب
وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا
وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية
ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف
ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي
صفة وقدرا كمثله فيمتنع بأقل لأجله
أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير
صنف طعامه كقمح وشعير مخالف
أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره
كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأ
بعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله
أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر
أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة
وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى

بأقل لأجله

بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيا
دة عنده للأجل وإن أسلم فرسا في عشرة
أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها
لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن
باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن
للأجل وإن زيد غيره عينا وبيع بنقد لم
يقبض جاز إن عجل المزيد مطلقا أو إن بيع
لأجل فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل
بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين
أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ
بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال
لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت

فالقيمة او امضايها ولزومه الاثنى عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا واخذها باثنى عشر نقدا ان نقد
المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله
او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا
جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل
لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف
اشترها لي باثنى عشر لاجل واشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم
يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس
على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني
مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان
فصل انما الخيار بشرط كشهر في
دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد و
كثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل

ان نقد

ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زا
يدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف
بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم با
نقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد
كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز
زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا
شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن
وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على
مشورة غيره لا خيارة ورضاه وتؤولت
ايضا على نفيه في الخيار فقط وعلى نفيه
كالوكيل فيهما ورضى مشتر كاتب
او زوج ولو عمدا او قصد تلذذا او رهن
او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او
جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة
او ودجها لا ان جرد جارية وهو رد من
البائع الا الاجارة ولا يقبل انه اختار
او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل

في مشتر وعلى نفيه وفي الخيار

فهل يصدق أنه اختار بيمين ولربها نقضه
قولان وإن اشترط الجميع مكاتب بعجز ولغريم
أحاط دينه وكلام لوارث إلا أن يأخذه بماله
وَلوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل
ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر
السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبايع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله
والغلة وأرش ما جنى أجنبي له كنتاج الولد
والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه
أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير
البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كغيبة
بايع والخيار لغيره وإن جنى بايع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب
وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد
فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو
رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر و
الخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ
فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن

وإن خير غيره

وإن خير غيره وجنا عمدا أو خطأ فله أخذ
الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن
اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن
كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه
النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء و
رد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجده
بكرا وإن بمناداة لا إن انتفيا وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصا واستحا
ضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب
أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين
وفي الرابعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا

ولو خشاً وبول في فرش في وقت ينكر إن
ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند
غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص
وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة
إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق
قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه
إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا
قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره
تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم
يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعتها أو ملح بئرها بمحل
العطش وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم
لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيرده بصاع من غالب القوت

وحرم رد اللبن

وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن
كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه وبغير عيب التصرية على
الأحسن وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك
وفي كونه خلافاً تأويلان ومنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقاً فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما
فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا
علمه بين أنه به أو وصفه أو أراه له ولم
يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله
بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت وهو الأظهر أقوال
وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى
الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها
لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن
عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة

أو زوجين فيه وما كان لم يعلم فيه ومما علم على
الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تأويلان ثم قضي إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف
في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير
كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو
هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع
وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير
المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده
ورد في الحادث وقوم بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن
يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه
بأكثر وبين ما لم يعلم ورد سمسار
جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب

صوابه كهلاكه بالعيب

[illegible]

وإلا فات

وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله
بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء
ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت
فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه
وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن
زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى
الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا
بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق
بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع
أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه
فيما بينه أولا أقوال ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين

[illegible]

او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق
اكثره وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة
بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد احد المشتريين وعلى احد البايعين و
القول للبايع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد ودخلت في ضمان البايع ان رضي
بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم
ويخبره بجهله او يستامنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا
ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء و

قوله بالقبض متعلق برضي لا بدخلت

النفقة

والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنا ماله
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في
منكح به او مخالع او مصالح به في دم عمد او
مسلم فيه او به او قرض او على صفة او
مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او
مشترى للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب
او ورث او وهب او اشتراها زوجها او مو
صا ببيعه من زيد او ممن احب او بشرائه
للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا و
سقطتا بكعتق فيهما وضمن بايع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة
عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة
على الارجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة
للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغايب

وبالقبض وفي المواضعة بخروجها من الحيضة
وفي الثمار للجائحة وبدي المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ
وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق
شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي
ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك قف
فللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا
لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري
قبض والبائع والاجنبي موجب الغرم وكذا
لاتلافه وان اهلك بائع صبرة على
الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك
او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم
اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع
وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل
القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو

[illegible] مواله تعميه

كرزق

كرزق قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم
يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على
مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان
واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض
واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك
لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف
الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع
مثلها وان كانت بيده والاقالة بيع الا
في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية
وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك و
استوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره
وضمن المشتري المعين وطعاما كلته و
صدقك ان اشركه حمل وان اطلق على
النصف وان سال ثالث شركتهما فله
الثلث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت
جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق

صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة
فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين
ثم بيع الدين ثم ابتداءه فصل
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على
مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري
تاويلان وحسب ربح ماله عين
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد و
فتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة
وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت
لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد
ان بين الجميع او فسر المونة فقال هي
بماية اصلها كذا او على المرابحة
وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصل
ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة
كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل و
هل هو كذب او غش تاويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده

مطلقا

مطلقا والاجل وان بيع على النقد و
طول زمانه وتجاوز الزايف وهبة اعتيد
ت وانها ليست بلدية او من التركة
وولادتها وان باع ولدها معها او جذ
ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه
الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتو
ظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرايه لا ان ورث بعضه وهل ان
تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان
غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع
ما تبين وربحه وان فاتت خير مشتر
يه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه
ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المشتري ان حطه وربحه كغش ا
الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن و
القيمة وفي الكذب خير بين الصحيح و
ربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل

تناول البنا والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط
كالمنعقد ومال العبد وخلفة الفصيل
وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي مالم يضر بالاخر والدار الثابت
كباب ورف ورحى مبنية بفوقا
نيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشر
ط عدمها وهو الاظهر او لا
كمشترط زكاة مالم يطب وان لا
عهدة او لا مواضعة او لا جايحة
او ان لم ياتي بالثمن لكذا فلا بيع او
مالا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد
وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر
وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه
ان نفع واحتيج له ولم يتمالا عليه
لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في

بعض حايط

مرا به والبذر لا الزرع

بعض حايط كاف في جنسه ان لم
تبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيو للنضج وفي
ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيو في
البطيخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الاجل ان استمر كالموز ومضى بيع حب
افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقايم
مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا
صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي
عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق
فاقل ولا يجوز اخذ زايد عليه معه بعين
على الاصح لا لمن اعرى عرايا في حوايط
وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ
على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري

قف

فصل

بعضها ككل الحايط ويبقيه الا ما صلح
جاز لك شرا اصل في حايطه بخرصه
ان قصدت المعروف فقط وبطلت ان
مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصل او وان
يطلع ثمرها قولان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب

فصل وتوضع جايحة الثمار كالموز والمقاثي
وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر ان
بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني
وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافردت
او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر
ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه
لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي
المزهية التابعة للدار قولان
وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش او وسارق خلاف
وتعيبها كذلك وتوضع من العطش

وان قلت

وان قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط وورق التوت ومغيب الاصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل
وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضع
ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح
منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة
فلا جايحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع
او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره

فصل ان اختلف
المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه او قدر اجل ورهن او
حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى
الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل
الثمن وان من وارث وبدي البايع وحلف
على نفي دعوى خصمه مع تحقيقه

وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالا
صل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان
به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد
الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو
الشان اولا اقوال واشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بايعه ان
بادر كاشهاد البايع بقبضه وفي البت
مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفسا
د وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره
تردد والمسلم اليه مع فوات العين
بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري
بالنقد فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي مو
ضعه صدق مدعي موضع عقده والا
فالبايع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطا
ط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان
فصل شرط السلم قبض راس المال

كله او تاخيره

كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فسا
ده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز
بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل
واحضر او كالعين تاويلان ورد زايف
وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على
الاحسن والتصديق فيه كطعام
من بيع ثم لك او عليك الزيد المعروف
والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق
او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما
سمى او لقد باعه على ما كتب به
اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت
وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه
ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك
ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض
السلم وحلف والا خير الاخر وان اسلمت
حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع

صوابه ان حلف

الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين
ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس
الا ان تختلف المنفعة كفارة الحمر في الاعرا
بية وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهر
ها عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه او صغير في كبير
وعكسه ان لم يود الى المزابنة وتؤولت
على خلافه وكالادمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في
سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل
في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم
لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا
وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب
او كتابة والشيء في مثله قرض وان يوجل
بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر

ميقات معظمه

ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين
ان خرج حينئذ ببر او بحر بغير ريح والاشهر
بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل
باوله وفسد فيه على المقول الا في يوم
وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة
في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او
ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول
وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة
وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان
وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه
وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر
وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمرا
او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ونقي الغلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب

صواب الثمن

وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج
وتكلثم الوجه وفي الثوب الرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه او بما يعصر
وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل او حايط
وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه و
سعة الحايط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او
رطبا فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او المبيعة
تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا
في وجوب تعجيل النقد فيها او مخالفته فيه
وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان
وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقا وان قبض البعض وجب
التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال مقوما فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ

واحمال الحطب

واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين او العامل
المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستاجره
جاز ان شرع عين عامله او لا لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف
وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف
في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في
رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر
الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كرا
ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز
اجود واردى لا اقل الا عن مثله ويبرى
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير

وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه و
بيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه
راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب
وراس المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق ولا
يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله باب
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية
تحل للمستقرض وردت الا ان تفوت
بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث
موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي
ومبايعته مسامحة او جر منفعة كشرط
عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز
فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة
الا ان يعم الخوف وعين كره اقامتها
الا ان يقوم دليل على القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد

البلاد يعني

على ان

خفت مؤنته

خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط
او عادة كاخذه بغير محله الا العين باب
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا
ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا
وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه
فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا
زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع
تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل
احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا
جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا
او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة
متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل
والا فلا مطلقا باب الرهن
بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب

صوابه حذف متفقة
مع او ويقول والصفة
مختلفة [illegible]

وماذون وابق وكتابة واستوفي منها
او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق
جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته
قولان كظهور حبس دار وما لم يبد
صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت
فان وفي رد ما اخذ والا قدر محاصا بما بقي
لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين
وخمر وان لذمي الا ان تخلل وان تخمر اهراقه
بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي
فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان
يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار
جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امينا
شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا
الراهن الاول بطل حوزهما والمستاجر و
المساقا وحوزهما الاول كاف والمثلي
ولو عينا بيده ان طبع عليه وفضلته ان
علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول

[illegible]

الحصة المستحقة

الحصة المستحقة ومعطي دينارا ليستوفي
نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا
قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادي من
ثمنه ان تلفت عليهما وضمن ان خالف
وهل مطلقا او الا ان يقر المستعير لمعيره وخا
لف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان
وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وبا
شتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية
ورجع او في قرض مع دين قديم و
صح في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل
حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان
او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي
الثمن ان لم يات برهن كالاول وبفوته
بجناية واخذت قيمته وبعارية اطلقت
وعلى الرد او اختيارا فله اخذه الا بفوته
بعتق او حبس او تدبير او قيام الغرما

صوابه لم يدخل [illegible] للمسايل الثلاثة [illegible]

وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطي
غصبا فولده حر وعجل المليء الدين
او قيمتها والا بقي وصح بتوكيل
مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه
على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر
الحاكم وان سلمه دون اذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها
او الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت
ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع
او يعمل له وان في جعل لا في معين
او منفعته ونجم كتابة من اجنبي
وجاز شرط منفعة ان عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف
تردد واجبر عليه ان شرط
ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز
بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله

وبه عمل

وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما ومضى
بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان
وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا
وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء امته المرهون هو
معها وحد مرتهن وطي الا باذن وتقوم بلا
ولد حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده
ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن بعده والا مضى
فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع
الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في
الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان
يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك
في الرهن وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به
تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر خيف
عليه بدي بالنفقة وتؤولت على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع
بعد العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما

مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببعضه
بعضه محرقا وافتى بعدمه في العلم والاجل
ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في
دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه انه تلف بلا دلسة ولم يعلم موضعه
واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب
الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه
عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه
والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان
ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه
مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته
فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا
في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا
قضى بعض الدين او سقط فجميع
الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه
والقول لمدعي نفي الرهنية وهو

كالشاهد

كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته
ولو بيد امين على الارجح ما لم يفت في ضمان
الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه
فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا واخذه
ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن
فان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض
او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في
مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع
بعد حلفهما كالحمالة **فصل**
للغريم منع من احاط الدين بماله من
تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطاء
غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم
عليه على المختار والاصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس
حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه
وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي

ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في
ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل
به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغا
يب مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو
واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح
وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه
باقرار لا بينة وهو في ذمته وقبل تعيينه
القراض والوديعة ان قامت بينة باصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم
ولو مكن الغريم فباعوا واقتسموا ثم
داين غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحا
كم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا
او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما و
في بيع آلة الصانع تردد واوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو

للدية وانتزاع

للدية وانتزاع مال رقيقه وما وهبه لولده وعجل
بيع الحيوان واستوني بعقاره كالشهرين وقسم
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستوني
به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه
بما يخصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى
في شرط جيد ادناه او وسطه قولان
وحاصت الزو
جة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
الولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على
مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه
واقبض رجع عليه واخذ مليء عن معدم ما لم
يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير
تاويلان وان تلف نصيب غايب عزل
فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
الا ان يكون بكدينه تاويلان وترك له
قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته

وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق
عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم ضف
يسال الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم
يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاؤه
ان تفالس وان وعد بقضا وسال تاخيرا كاليوم تفالس
اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء
واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال والا ففي والاسجن
حلفه على عدم الناض تردد وان علم
بالناض لم يوخر وضرب مرة بعد مرة
وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظا
هر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد
ه ليقضين وانظر وحلف الطالب ان
ادعى عليه علم العدم وان سال تفتيش دا
ره ففيه تردد ورجحت بينة الملا
ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النسا
عند امينة او ذات امين والسيد لمكا
تبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين

الا المنقلبة

الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم
يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا ولا
يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة واخرج
لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو
الا لخوف قتله او اسره وللغريم اخذ عين
ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو
مسكوكا او آبقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة
كان وقصاص ولم ينتقل الا ان يطحن الحنطة
او خلط بغير مثل او يصنع زيده او يفصل
ثوبه او يذبح كبشه او يتتمر رطبه كاجير
رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وان اخذت عن دين وهل
القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كا
لبيع خلاف وله فك الرهن وحاص فف
بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان
ردت بعيب وردها والمحاصة

بعيب سماوي او من مشتريه او اجنبي
لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته
والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبضه
واخذها واخذ بعضه وحاص بالغائب
كبيع ام ولدت وان مات احدهما او باع
الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة واخذ
المكري دابته وارضه وقدم في زرعها في
الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف
لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم
يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري
احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع او لا او في
النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة
ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي
باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها ان ادعى سقوطها

والراهن بيده

[illegible]

والراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم
ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها الا بها فقف

باب المجنون محجور للافاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل
او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد
وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز
وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع
الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه
وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط
الى حفظ مال ذي الاب بعده او فك
وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القا
سم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد
بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد ابو
ها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها

قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب
وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم
وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع
فبيان السبب خلاف وليس له هبة
للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيا
زته الشهود له والتسوق وعدم الفا
زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه
باسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده
تردد وللولي ترك التشفع والقصا
ص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الر
شد وضده والوصية والحبس المعقب
وامر الغايب والنسب والولا وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه

موضعا او

موضعا او حصة او قلت غلته فيستبدل
خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لا
رادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال
العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع الا
ولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع
فكوكيل مفوض وله ان يضع ويوخر
ويضيف ان استالف وياخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم
منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن
والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان
مستولدته كعطيته وهل ان منح
للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته
وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من
تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان و
على مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج

بحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي
إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد
فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات
أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله
رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد
الثلث تبرع إلا أن يبعد كعام

فصل

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن
ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مثلهما
وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار
إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا
يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة
لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم

بها أو وجد

بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم
يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن
علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك
فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم
وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر موروثها
منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من
غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها
وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان
فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو
أكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم
نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه

[illegible]

قوله الأبعرض ... إذا ... بعرض ... التركة ... التركة جاز مطلقا من غير شرط

[illegible]

[illegible]

جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا
بما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين
فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه
صلحه فأنكر وإن صالح مقطوع خطأ بماله لزمه
وهل مطلقا أو ما مع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا
أو طلبه ووجده وإن صالح أحد ولدين وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه
كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في
الخروج أو في الوكالة فيمتنع وإن لم يكن
غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس
لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع
إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح
على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها
أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم
كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو

مما يباع

وإن صالح
مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة
الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك
إن اختلف الجرح تأويلان باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله
على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه
ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس
أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فإن أحال
بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو
استحق لم تنفسخ واختير خلافه و
القول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا
باب الضمان شغل ذمة أخرى

أخرس بالحجر وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون إن أذن سيدهما وزوجة ومريض
بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل
وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم
أو آيل إلى اللزوم لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم
فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن
استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له
وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر
تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك
به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم
يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان
وبلا كقول المدعى عليه أجلني

اليوم وإن لم

اليوم وإن لم أوف غدا فالذي تدعيه علي
حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح
ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل
برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا ولم يبعد إثباته عليه
والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما
شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه
تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو
لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا
وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر
غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد
متحمل به أو فسدت كجعل من غير ربه
لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح

وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط
حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما
على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه
الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم
بمائتين وإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا
أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني
عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم
أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح
بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير
مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده
إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم
بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة
غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم
به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو

بغير بلده

بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال
لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه
وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكا
لسوق وقفه القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف
من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى

أو بغير التالف

وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم با
لتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي
الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن لم
يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف
به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن
لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به
ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض
ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن
يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول

كالغائب

كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والر
بح والخسر بقدر المالين ويفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبر
ع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر أو لأخذ لائق له ولمد
عي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللا
شتراء فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإر
ثه وإن قال لا نعلم تقدمه إن شهد با
لإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة با
خذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند
الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق
عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول
كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قال لا نعلم
وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو
شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد
أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآ
خر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية

بالمفاوضة ولو لم يشهدهم في

للشركة بإذنه وبغيره وحملت قومت
وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشتر
ط نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير
وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها
إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف
غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا
لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازما
وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك
أو كراء تأويلان كطبيبين اشتر
كا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه

بقيته

مقاواتها

[illegible]

كالبيت

بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفا
صلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة
تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشترا
يا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه
مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساووا
في الكراء وتساووا في الغلة وترادا الأ
كرية وإن اشترط عمل رب الدابة فا
لغلة له وعليه كراؤهما وقضي على
شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع
كذي سفل إن وهى وعليه التعليق
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة
العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن
أقام أحدهم رحا إذ أبيا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن

صوابه كالقصيرة

قف

والسقف

في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا
وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر
قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا
بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله

أن يرجع فيها أو يبيع ما أنفق أو قيمته
وفي موافقته ومخالفته تردد وفيه لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت
إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما
فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا
فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر
أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء
أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت
وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له بذر مع
عمل أو أرض أو كل لكل. باب

فصل صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد
وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد
خصمه كثلاثة الا لعذر وحلف في
كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له
عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له
او يجعل له وللخصم اضطراره اليه قال
وان قال اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين
ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا
بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق
وانكاح بكره وبيع دار سكناه و
عبده او يعين بنص او قرينة وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعده الا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه او
اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
ان لم يعينه موكله وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني

فلان

فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه
ذلك لخفته ككم وذهب بفضة الا ان
يكون الشان ومخالفته مشترى عين او سوق
او زمان او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا
الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما
وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في
اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب
الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله
ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد
على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص
في اشتراء او اشترها بها فاشترى في الذمة
ونقدها او عكسه او شاة بدينار فا
شترى بها اثنين لم يمكن افرادهما والا
خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا
او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان

وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية
ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته
في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم
يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم
ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى
آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته
في سلم إن دفع الثمن بمسماه
أو بدين إن فات وبيعه فإن وفى
بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل
غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع
الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها
فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة وا
ستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أ

أقبض

أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكالئ
أو أنفذ ما لا يباع به وأنكر على الإذن بنو
زاع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى
أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد
كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الو
كيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت
وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك
إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو
صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنه
أمره بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه
بعشرة وأشهب وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف
وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها
فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها
إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة

إلا لبينة ولزمته الأخرى وإن أمره ببيعه
فقال أخذتها بمائة وخمسين وإن لم تفت خير
في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمو
رك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان
وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو
لعدم المأمور ما لم يقبض الاجبار في
علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف
كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان
وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما
وإلا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم
يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال
وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملا
طفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن
أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع

والحكم من كلامه أن إقرار المريض لزوج على خمسة أقسام لوارث قريب لوارث ملاطف لأجنبي لمجهول في ثلث

والصحيح محله بلا شرط وهو الموافق لما هنا وهو قوله ولم يتهم أنما يعتبر عدم الاتهام في المريض
ابن عبد البر في الكافي وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءات
عليه جاز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج والوارث ولا غيره في ذلك سواء وكذا القريب
والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء والمحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء أو قبض
ثمن أو معاينة قبض الثمن اﻫ

الا لبينة ولزمتك الاخرى

الا لبينة

ومع الإناث والعصبة فقولان كإقراره
للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر
له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخري لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته
ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله
وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا
لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي
أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله
أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته
أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو لم تقرضني
أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك
اليوم نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس
لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر
أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذ
ها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك
على ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو
عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام

بينة أنه

بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على
إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت
عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير
ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي
نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي
على الأحسن ومال نصاب والأحسن
تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع
أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا
قليلة أربعة ودرهم المتعارف
وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته

والأحسن

أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو
درهم أو ثم درهمان وسقط في لا بل
دينار ان ودرهم درهم أو بدرهم درهم
وحلف ما اراد هما كاشهاد في
ذكر بماية وفي آخر بماية وبماية في وبماية
الاكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه
في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قو
لان وثوب في صندوق أو زيت في
جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة
في اصطبل وألف إن استحل أو
أعار لم يلزم كان حلف في غير
الدعوى أو شهد فلان غير العدل
وهذه الشاة أو هذه الناقة
لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته
من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضى
للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين
عين والا فإن عين المقر له أجود
هما حلف وان قال

وان قال

وان قال لا أدري حلفا على نفي العلم
واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف
الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرأ
فلانا مما له قبله أو من كل حق أو
ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا يقبل دعواه وان بصك الا
ببينة انه بعده وان أبرأه مما معه برئ
من الأمانة لا الدين

فصل

انما يستلحق الأب مجهول النسب
ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم
يكن رقا لمكذب له أو مولى لكنه يلحق
به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه
مشتر ان لم يستدل على كذبه وان
كبر أو مات وورثه ابن ورثه ابن وباعه
ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له
خدمة على الارجح وان ادعى استيلاد
ها بسابق فقولان فيها وان باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم

بنصف وفيها إن اتهم بمحبة أو عظم
ثمن أو وجاهة رد ثمنها ولحق به
الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم
يرثه إن لم يكن وارث وإلا فخلاف (خ إن كان)
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار
وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي
عتق الأصغر وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر وإن افترقت أمها
تهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن
وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به
واحدة وإنما تعتمد القافة على أب
لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر
كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول

نصف

نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن
ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته
ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا و
نسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت
وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم
أنكره ثم مات الولد (فلا يرثه) ووقف ماله فإن مات
فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه

باب الإيداع

توكيل بحفظ مال وتضمن بسقوط
شيء عليها لا إن انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم
بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه
فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها
أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن
رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت

(قوله إن احتجت فخذه ... [illegible])

فجذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل
بنهي او بوضع بنحاس في امر بفخار
لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او
امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع
ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخر
وجه بها يظنها له فتلفت لا ان
نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط
عليه الضمان وبايداعها وان بسفر
لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك
الا لعورة حدثت او لسفر عند
عجز الرد وان اودع بسفر ووجب
الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت
سالمة وعليه استرجاعها ان نوى
الاياب وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كامة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص ولم توجد الا

لكعشر

لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة
عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه
لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركو
ب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر
بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها
الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولك اخذه واخذها وبد
فعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا
حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على
القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصد
قت به علي وانكرت فالرسول شاهد
وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان
وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه
المنكر كعليك ان كانت له بينة به
مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم
بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم
يفده شرط نفيها وان نكل حلفت
ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة

اي لم تتوقع علم المودع
ولا ان ضاع علم المودع

وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي
الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت
من سنين وكنت أرجوها ولو حضر
صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها
لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها
بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف
لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا
عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال
هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب

ندب إعارة
مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا
لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه
عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
أو جارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو

لمن تعتق

لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة و
النقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي
لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا
لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد
لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه
بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في
كسر كسيف إن شهد له أنه معه في
اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما
تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف
واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا
فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا
نقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن
دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل
خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو
اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت
مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كرابط الدابة إن لم يزد وإلا فللمستعير

في نفي الضمان والكرا وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن
صدقه وإلا حلف وبرئ وإن اعترف بالعدا
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال
أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤ
نة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلا وإلا فتردد
كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو
ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره
غيره على التلف أو حفر بيرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيدا لئلا
عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز
المثلي ولو بغلا بمثله وصبر لو
جوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا

ثم حلف الرسول وبرئ

زال

زال وقال أجزت لظني بقاه كنقرة صيغت و
طين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صبغ فكغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد
ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه
أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكرا
أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له
قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل
إن أعطاه فيه متعدد عطا فبه أو بالأكثر
منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم
يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو
جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو
كأن أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها

فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذا
ت أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع
بها من سفره ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستا
جر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى
هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه
ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كغيره وتعدد بوطء
عبده وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائد على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع
أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب
أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخفاها والغلة له في تلفه ونقصه وغيره
وخلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان

ووارثه

ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ با
لغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن
أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك
لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف
مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له
والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو
طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني
عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم
يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع
بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت
وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار
وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله

وفاتت بعرفتها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ
أو يمضي إن عرف النسبة والكراء للمكتري
للغلة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته
قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا
فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداقا حرة
أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
وكالعيب بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين

استحق

استحق أكثرهما بحريته لا إن صالح عن عيب
بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع
تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما
بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع
والإقرار فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب
أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود
بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما
فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا
باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس
عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك

نظر فأو ناظر وقف أو كراء أو في ناظر الميراث
قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء
عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها
الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو
قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو
قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد و
جزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره و
لزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر
أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع
به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ
ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف
أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء
بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه
أو قيمته إن مضى ما يعار له وإلا فقائما
وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة

إلا أن

إلا أن تيبس وحط حصتها إن أز
هت أو أبرت وفيها أخذها ما لم
تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف
تأويلان وإن اشترى أصلها فقط
أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت
أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو
بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم
متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث
وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار
إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه
إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي
وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع
صح فبالثمن فيهما وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن
قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى
أو استأجر أو باع حصته أو سكت
بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد

أي لمشتري بيع الخيار

والإسقاط كأن علم فغاب إلا أن يظن
الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد
وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا
أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو
في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي
أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم
آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف
وأقر به بائعه وهي على الأنصباء
وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه
إسقاط وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها
وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر
للمشتري كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم
فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا
آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت

وإن

وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على
الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب
أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل
العهدة عليه أو على المشتري أو المشتري فقط
كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان
وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب
أخذت سدسا ودخل على غيره كذي
سهم على وارث ووارث على موصى لهم
ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع
شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد
ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه
أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها
وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة
أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد
بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه

ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع
قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب
في مجاورته وإلا فللشفيع فإن لم يشبها
حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر
ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان
وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في
نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد
البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير
الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع
في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد
شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة
وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره

تهايئ
تهايئ
القسمة نسخة البناني اهـ

بالعدد

بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وأفرد كل نوع وجمع دورا أو أقرحة ولو بوصف
إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلو وسفلا
إلا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت
أيضا على خلافه وفي العلو والسفل تأويلان
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط
فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر مفترقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز
بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا
وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر
كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه
وحملت في طرح كناسته على العرف ولم
تطرح على حافته إن وجدت سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد
كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين
عينا

المشهور الثاني على كلام الله تعالى اهـ

صوابه زيادة ومختلفة كما في المدونة اهـ

فيبيرا او ثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد
غلثه على الثلث والا ندب وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات
بير او غرب وثمر او زرع ان لم يجذاه كقسمه
باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد كيا
قوتة او كجفير او في اصله بالخرص كبلح
الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة
اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه
واتحد من بسر او رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الاصل كبائعه
المستثنى ثمرته حتى يسلم او فيه ترا
جع الا ان يقل ولبن في ضروع الا
لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين
الا برضاهم

الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا
كذي سهم وورثته وكتب الشركاء
ثم رمي او كتب المقسوم واعطى كلا لكل
ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى
جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش
او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوما
واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى
بعضا وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها
فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما والا رجع
بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب
بينهما وان استحق نصف او ثلث خير
لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم
او موصى له بعدد على ورثة او على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان
عينا او مثليا رجع على كل وان اعسر فعليه
ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت
كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم

وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما

ثم تراجعا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على
مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية
قولان وقسم عن صغير أب أو وصي
وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شر
طة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن
غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا
وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض توكيل على
تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضر
ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا
بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن
إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو
ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك
ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترى

سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين
أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا
يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه
بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو
يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو
بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا
أو زمانا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج إلى
بلد فيشتري وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء
قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وز
كاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم
يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه
في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا
وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير
وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف
بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله

قبل شغله وإن بيع لي فقد وجدت
رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن
عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين
أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كخصوص الأول إن ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا
ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو
يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن
زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه
بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا
أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم
للعامل الثاني إن دخل على أكثر
كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن
نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز
إشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن
أو بأكثر

أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان
الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه
سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف
فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته
وإن تعدد فبالحصص كالعمل وأنفق إن سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير
أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن
بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن
اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر
من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع
بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق
غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته

بقيمته وربحه إن أعسر بيع منه بما لر
به وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم
تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد
أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل
فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول
وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في
تلفه وخسره ورده إن قبض بلا
بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر
وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو
قال أنفقت من غيره وفي جزء
الربح إن ادعى مشبها والمال
بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن
ادعى الشبه فقط أو قال قرض
في قراض أو وديعة أو في جزء قبل
العمل مطلقا وإن قال وديعة

ضمنه العامل

ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في
الصحة والمرض ولا ينبغي للعامل هبة
أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره
إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن
أبى فليكافئه

باب

إنما تصح
مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه
ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع
وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العا
مل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار و
تنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض
كما رث على الأصح كزرع وقصب
وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذ
لك الورد ونحوه والقطن أو كالأول
وعليه الأكثر تأويلان وأقتت
بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط

ثان وعبيد نخل أو زرع إن وافق الجزء و
بذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة
الثمرة والأوجه كاشتراط ما قل ولغا
شرط ربه إن سكتا عنه ودخل شجر تبع زرعا
وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب
إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد
وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم
الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح
ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومسا
قاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل
على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد
أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين
بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس
فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم
تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها

وفسخت

وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل
وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد
عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمسا
قاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه
أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله
أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين
أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن
ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر
عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة

بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين
أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم
يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا
فمياومة وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج أو ارضع وإن من الآن

وبما سقط أو خرج من نفض زيتون أو
عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكرا الأرض بطعام او بما تنبته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه
الآن وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا
أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكر
يها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا الا
بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز
بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه أو من زيت لم يختلف واستيجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من
أخذه واحصد هذا ولك نصفه
وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة
لكذا على إن استغنا فيها حاسب
واستيجار موجر أو مستثنى منفعته و
النقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية
لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد

لا ان زيد او انقص من الاجر الاول ... لانه من ... فكان على ... كراء العمل ... فيما ... وان ... الرجعة ... النقد ... ومسألة ... بشرط عدم النقد

خمسة

خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب
مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا
أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض
بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع
والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت
وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم
تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا
ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترض
ع معه غيره ولا يستتبع حضانة
كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر
بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
لم تعين وإلا فله الخلف على أجيره كراكب
وحائط يبني فيه ك لتبني بيتا وطريق
في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب
إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحا ماء
بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط

وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر إجارة وجعالة ويكرى حلي كإجارة
مستأجر بمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا
وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا
لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض
ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا
متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة

وفي كورة وليس لراع رعي أخرى إن لم
يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط
خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير
لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحا وآلة البناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف
وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزا
ملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتو
فيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا
ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة
الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فا
نكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل
ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع
وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا
إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في
مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل
وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها

فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو
دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع في الصفة وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم
ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وبغصب
منفعتها وأمر السلطان بغلق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على الإرضاع
ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم
تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد
صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا
لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق
وقف أجر ومات قبل تقضيها لا بإقرار على الأصح
المالك أو خلف رب دابة في غير معين
وحج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر

وآجر الحاكم

وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبده وحكمه
على الرق وأجرته لسيده إلا أنه حر بعدها على الأصح
وكراء الحمام أبيه كذلك وجاز على أن عليك
علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك
أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو
ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى
حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها
ثلاثة لا جمعة وكره المتوسط وكراء
دابة شهرا إن لم ينقد والرضى بغير المعينة
الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل
المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته أو كيله
أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة
قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا
إلا من المكتري فقط إلا في التنقص أو بعد
سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف
وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب
لرجال أو لأمكنة مختلفة أو لم يكن العرف

العرف نقد معين وإن نقدا أو بعد ما تتغير عينه
إلا بشرط العلف أو ليحمل عليها ما شاء أو
لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس
أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل
لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه
خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم
تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير
أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل
تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب
إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو
قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح
أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك
كل يوم إردبين بدرهم فوجده لا يطحن
إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك **فصل جاز كراء حمام**
ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف
عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن
ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما

إلا

إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا
أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة
بكذا [illegible] وأرض مطر عشرا إن لم
ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت
وقدر من أرض إن عين أو تساوت وعلى أن
يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك
لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين
من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو
حميم أهل ذات الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم
يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا
عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض
أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي
السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل
إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة

أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو
سجنه أو انهدم شرفات البيت أو سكن
أجنبي بعضه إلا أن ينقص من قيمة الكراء وإن
قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم
يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض
أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن
بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا
أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فارها
أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على
إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية
المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد
كل تقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما
وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت
حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن
بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه
وصل كتابا وأنه استصنع وقال وديعة أو
خولف في الصفة وفي الأجر إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن

ادعاه

ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع
قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها
وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل
سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجر
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن
قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله
فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما
ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وإن قال أكتريت لعشرة بمائة
بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري

قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما
بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال بينة
أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وإن نقد فتردد **فصل** صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة
الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته
بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا
نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجا
رة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل
قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتا
ده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا
فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته
وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه

ولكليهما

ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع
وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجر
ته **فصل** موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء **و**بحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه
مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع
ما لم يضر **و**بإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا الإمام
وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو **و**افتقر
لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه
أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب **و**الإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع
شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلإ وحفر بئر ماشية **و**جاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح
وقضاء دين وقتل عقرب **و**نوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا

كمنزل تحته ومنع عكسه وكإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحصبه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ

فصل ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح

وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بجنسه

ووقفت أو تصدقت

قوله كصدقة على مجهول محصور
كزيد وعقبه كعلى غيره ان [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الا [illegible]
[illegible] عن
[illegible]

إن قارنه فيه أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر
ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم
يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها كعلى وجه فقد
لفلان فيه وللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه
وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه
إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو
تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن
لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج
من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو
غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له
لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء
بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف

عليه

عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في
فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع
وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب
إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور
والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وفي ولد بني وولدهن قولان
والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير
وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب
جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق
وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم وشاب وحدث

وحدث الأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراء
لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره
إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له
كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم
وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل
المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع
أو بعيد

باب الهبة تمليك بلا عوض

ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له التبرع بها وإن مجهولا أو كلبا
ودينا وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو
رضي مرتهنه وقضي عليه بالدين إن كان
مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة
أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن
مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه

وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب
لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا
قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو
المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم تشهد أو باع واهب قبل
علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى روي بفتح الطاء
وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب
لمودع ولم يقبل لموته إلا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته
وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم
لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب
الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب
بأن آجرها أو أرفقها بعد أقل من سنة أو رجع
مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا
ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن
أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف
بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه

وبطلت

كحبس عليكما وهو لآخركما ملكاً لا الرقبى كذي
دارين قال إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل
واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو
فرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه المدفوع لبعد
وبلبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن
مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآ
خرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو لم يداين لها
أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار
وكره تملك صدقة بغير ميراث وركوبها
أو أكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق
على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد
للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن
أشكل تأويلان في غير المسكوك

[illegible]

إلا بشرط

إلا بشرط وغير أحد الزوجين للآخر وللقادم وهبة
عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته
وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا
لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه
وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب
فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده
الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين
مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا
باب اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا
يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن
وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا و
قسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم
ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة
لغيره واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها
لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله

لو قال لم أرتجها والأجزاء [illegible]
[illegible]

بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم
خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة
ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او من
يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله
وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية
ذمة وله حبسها بعدها او التصدق بها
او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية
اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ
الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك
وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف
والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تر
كت بمحلها وكرا بقر ونحوها في علفها
كرا مضمونا وركوب دابة لموضعه والا
ضمن وغلتها دون نسلها وخير ربها بين
فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها
بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف لو وجدها

بيد

بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها
وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها
الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد
نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد
معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة
ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول
له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن
فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى
الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان
ياخذه ليرفعه للامام فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الاسبق ثم الاولى والا
فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع
محكوم باسلامه من غيره وندب اخذ
ابق لمن يعرف ربه والا فلا ياخذه وان اخذه

رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل
واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه
اعتقته وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله
الا لخوف منه كمن استاجره فيما
يعطب فيه الا ابق منه وان ارتهنه
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع
للامام اذا لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه
وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد
عنده ان صاحب كتابي هذا فلان هرب
منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

وله عتقه وهبته لغير ثواب

فصل باب اهل القضاء

عدل ذكر
فطن مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد
وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول
مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم
ووجب عزله ولزم المتعين او الخائف
فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول
والطلب واجبر وان بضرب والا فله
الهرب وان عين وحرم لجاهل وقاصد

دنيا

١٦١

دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
له وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب
من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري
فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله
في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد
مستقل او خاص بناحية او نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالا
دعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكا
فر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
ان حكم صوابا وادب وفي عبد وصبي
وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية

وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد و
قدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه و
اتخذ حاجبا وبوابا وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع
أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا
شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهود ولم يفت في خصومة ولم يشتر
بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية
ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في
مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في
التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما
يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا
بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو

لحيته

لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد
وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق
قال وإن بلا حجة ثم أقرع وينبغي أن يفرد
وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فا
لجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال
وكذا شيء وإلا لم يسمع كأظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
أو أصل بجواب إن خالطه بدين أو تكرر بيع
وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصا
نع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله
الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن
أنكر قال ألك بينة فإن قال نعم أمره بإحضارها

وسمعها فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر
كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول
وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه غير
عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك
حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر و
المبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره
لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن
المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم
حكم بلا يمين وللمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضا
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على
المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم
يشاور وإلا تعقب ومضى غير

الجور

فائدة

الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي
قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم
أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل
بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف
وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين يمينا مع عاصبه وإن نكل رد وغرم
شهوده علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده
ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد
أو تقرر نكاح بلا ولي إلا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير
وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه
إلا في التعديل والتجريح كالشهرة بذلك

والجرح

أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه
إقراره بعده لم يفده وإن شهد العدلان بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه
ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد
إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه
كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم
وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن
نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك غيره
وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى
يثبت أحديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض
والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم
بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم
بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر

كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته
وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل
أو المدعي وأقيم منها تأويلان وفي
تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول
كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير
كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج
وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب
وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت
وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل
عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف
أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وزوج وفا ولا أيضا
بخلاف كأجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر

بعد شك وتزكية وان بعد من معروف الا
الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن
عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا
بسماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب
ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية
سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم
او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو
مقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفا بالتز
كية الاولى تردد وبخلافها لاحد
ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له
ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر على عدو
بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين
ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق
او صبا او رق او على التاسي كشهادة ولد
الزنى فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص
على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا

[illegible]

او شهد

او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض
حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنى بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان استبعد
كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به
ولا سايل في كثير بخلاف من لم يسال او
يسال الاعيان ولا ان جر بها كعلى موروثه
المحصن بالزنى او قتل العمد الا الفقير او
بعتق من يتهم في ولايه او بدين لمدينه بخلاف
المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للاخر
وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة ١٠
لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل او
المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه المدين
ان كان مما ينازع فيه والا رفع ولا ان شهد
باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث
فسق بعد الادا بخلاف تهمة جر ودفع

وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال
او اكل عندهم بخلاف الخلفا ولا ان تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز
ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء
مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض
حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد
شريب وبوطء من لا توطا وبالتفاته
في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم
احكام الوضوء والغسل والزكوة لمن
لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف
ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما
على المختار وزوال العداوة والفسق
بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت
له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا
الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او
قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس
بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم

[illegible]

وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر
كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم وللزنى واللواط اربعة بو
قت ورءيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل
فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب
سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت
ولما ليس بمال ولا ايل اليه كعتق ورجعة وكتا
بة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطا
او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او
بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين
عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة
ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له
وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد اخر وحيلت امة مطلقا
كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع
ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل

[illegible]

بتحليف وبقي بيده وإن سأل ذو العدل أو
بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمته
ليذهب به إلى بلد ليشهد له على عينه
أجيب كأن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي
ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة
أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به
في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال
فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف
مشهده وتحملها عدلا لا على خط
نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من
لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين
للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن
بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك

لحايز متصرف

لحايز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك
إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القايم وو
قف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر
وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض
كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث
إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوب لعسر
مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع
منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق و
عتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين
وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه
وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده
وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن
يكون نكل أولا وفي حلفه قولان وإن نكل
اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف
المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه
معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان

وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس
فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأو
لين أو البطن الثاني ترددٌ ولم يشهد
على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كالشهادة على شهادة إن
غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم
الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق
أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله
قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن
كل اثنين ليس أحدهما أصلا وفي الزنا
أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان و
لفق ناقل بأصل وجاز تزكية ناقل
أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب
شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة
من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما
مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد

الا

الاحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف
وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد
الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن
يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان و
العبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع
ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الد
ية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد
فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد
موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق
فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه
كرجوعهما عن دخول مطلقة وإن اختص الراجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول
على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم

ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق
وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق
أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو
كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة
حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها منفعة
المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن
رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة
فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن
رقبته وإن كان باستيلاد فالقيمة وأخذ
من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب
فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا
بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة

للآخر

للآخر وغرم ماله نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق
أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على
الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر
فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا
يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا
لزيد غرما خمسين فقط وإن رجع أحدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف
البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن
جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك
كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ
أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم
ترجح بينة مقابله فيحلف وبنقل على
المستصحبة وصحة الملك

بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة
اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في
علمهم على الكمال في الاخيرة لا بالاشترا وان
شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له
وقسم على الدعوى وان لم يكن بيد احدهما
كالعول ولم ياخذه بانه كان بيده وان
ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه
تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وان كان معهما طفل
فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن
وافقه اخذ حصته ورد على الآخر وان
مات حلفا وقسم او للصغير النصف
ويجبر على الاسلام قولان وان
قدر على شيء قبله اخذه ان يكن غير
عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال
ابراني موكلك الغائب انظر ومن

استمهل

[illegible]

استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهة بكفيل بالمال كان
اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل
خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم
تعرف عينه تاويلان ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو
كتابيا وتؤولت ايضا على ان النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع
دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
بالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
السلام فقط وخرجت المخدرة فيما
ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج
نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف
في اقل ببيتها وان ادعيت قضاء على
ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته
وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة

[illegible]

الفوم وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي
بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد
عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن
أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح
غير محسن العوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق
أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ
كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا
للضرر وهلك المقصود وإلا فالدية
وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه حية عليه وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما
عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك

للقتل

للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وإن بسوط سوط والمتسبب مع
المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم
أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المامور اقتص منه فقط
وعلى شريك الصبي القصاص إن
تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف
الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا
قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا
عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي
لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل
على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر في الممالات
يسقط القتل عند المساواة بزوال
بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة
والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح

يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى

لا مالا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن
كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس واللحية والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه
بتعدد وملطاة قربت للعظم كضرب
السوط وجراح الجسد وإن منقلة
بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد
عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى
ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته
كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف
من رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا

فبدية

فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قا
ئمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن
شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع
بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء
للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من
المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكا
ملة بلا غرم وخير إن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع
لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السالمة
بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكر
مية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ
سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كا
ملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مما
ثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغير
ها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ
عيني السالم فالقود ونصف الدية
وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ
كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب

كالولا الا الجد والاخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل الا في العمد فكاخ تاويلان
وانتظر غايب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم
يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
الا باجتماعهن كان حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كموروثه وللصغير
ان عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل والدية كاملة كقطع
يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف
قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال
في عبده ويقتص من يعرف باجرته
على المستحق وللحاكم رد القتل فقط
للولي ونهي عن العبث واخر لبرد اوحر
كالبرء كدية خطأ ولو كجايفة
والحامل وان بجرح مخوف لا بدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الاطراف كحدين

لله تعالى

لله تعالى لم يقدر عليهما وبدي باشد
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط ان عفا
رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في
عفو وضده وان عفت بنت من بنات
نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه
ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز
صلحه في عمد باقل او اكثر والخطا كبيع
الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان
عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها
ما يمكنه التغيير ولم يغير بخلاف العمد
الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية
وعلم وان عفا عن جرحه او صالح فمات
فللاولياء القسامة والقتل ورجع الجاني
فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل به ولو نارا الا بخمر

ثبت ببينة وكذا بإقرار [illegible] بعلة لنفسه [illegible] بالسيف [illegible]

إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم أو يجتهد فيه قدره تأويلان
ويغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت
كذي عصوين ومكن مستحق من
السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في
اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة
بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل
به بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمغربي والمصري ألف
دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف
درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث
خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة

[illegible]

عشر

[illegible] تسبع سنين [illegible]

عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة
تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله
حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات
عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الو
اجب بتعدده وورث على الفرائض وفي
الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمنقلة والها
شمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن
إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في
ضربات والدية في العقل أو السمع أو
البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق
أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو

قوة [illegible] [illegible] بها المسموعات اه

او تربصه او تسويده او قيامه وجلوسه
او الانثيين او الشفرين او العينين او عين
الاعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في
احدهما نصفه وفي اليدين والرجلين
ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما
بحسابهما منهما لا من اصله وفي الانثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي
شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها
او حلمتيها ان بطل اللبن واستوني با
لصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس
كالقود والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن
اصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه
الاخر والا فسمع وسط وله نسبته
ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر
والبصر باغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام

اجتهادا

اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه
ان لم ياخذ عقلا وفي لسان الناطق وان لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس
واليد الشلا والساعد واليتي المراة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة
وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص و
افضا ولا يندرج تحت المهر بخلاف البكارة
الا باصبعه وفي كل اصبع عشر والانملة
ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزا
يدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن
خمس وان سودا بقلع او اسودا او بهما
او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسوا د
او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير
قبل اخذ عقلها اخذه كجراحات الاربع
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعدد

الدية بتعددها الا المنقلة ... او سا
وت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الا
صابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد
لخطا وان عفت ونجمت دية الحر الخطا
بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث
دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال
عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه
الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها
وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا
ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون
ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني
مسلما والا فالذمي ذو دينه وضم ككور
مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على
كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون
وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا ان قدم غايب ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري

ولا يسقط لعسره او موته

مطلقا

مطلقا الكاملة في ثلاث تحل باواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث
ثم للزايد سنة وحكم ما وجب على عوا
قل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة
او الزايد على الالف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا صايلا وقاتل
نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده
او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل
اللوث كان يقول بالغ مسلم قتلني فلان
ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولد على
والده انه ذبحه او زوجة زوجها ان كان جرح

على

أو أطلقوا وبينوا لا ان خالفوا ولا يقبل رجوعهم
والا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف
وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما
واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ
وبطل حق ذي العمد بنكول غيره وكشا
هدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار
المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول
عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا
أو إقرار القاتل في الخطإ فقط
بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل
أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه
عليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو
شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف

كل

كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل
بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى
ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن
تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي
خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو
غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا
أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا
فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم
حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا
فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزي باثنين طاعا من أكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو
بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف

ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل
بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا
ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته
والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن
أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد
أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن
نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو
قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت
الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم
وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا
يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم
عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن
أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على
جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم

يضمن

[illegible]

يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا وأمضي حكم
قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم
بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كـ
إلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول
بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو
بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو
ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام
أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوءة أو
ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو
استحل كالشرب لا بإماتة الله كافرا على
الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن
لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي
ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما
جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم
كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية والخطإ

[illegible]

على بيت المال كأخذه جناية عليه
وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجي
تائبا وماله لورثته وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن
توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من
تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت قف
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا
ويمينا بالله أو بعتق أو ظهارا وإحصانا
ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف
ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام
أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف
إرثه وللإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه
والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت
إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو
عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف

بحقه

بحقه أو غير صفته أو ألحق به
نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض
من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو
أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب
إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا
إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه
لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى
الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء
يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن
بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي صلى
الله عليه وسلم ولو سبني ملك لسببته
أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال
لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد

قوله [illegible] الخ جواب
وإن نسبه الخ ام

المشهور أنه يقتل من غير
استتابة م

استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة
له أو لغيره أو شبهه لنقص بخفة لا على التأسي
كأن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب
أو بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان
وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته
عليه السلام مع العلم به كأن انتسب
له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو
لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم
يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله
كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر
لم أستوجبه

باب الزنى

الزنى وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك
له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو
إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير
زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأ
جرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق
أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد

أو خامسة

أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حر
بية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت
في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة
بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم
إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب
اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على
أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت
النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت عليه وإن أبيا
أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن
ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ
والمختار أن المكره كذلك والأكثر على
خلافه ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع
مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا
يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به

ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف
بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان
عبدين او كافرين وجلد البكر الحر مائة
وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل
دون صاحبه بالعتق والوطء بعده
وغرب الحر الذكر فقط عاما واجره
عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان
عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة
وبالجلد اعتدال الهواء واقامه الحاكم
والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير
علمه وان انكرت الوطء بعد
عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط
ما لم يقر به او يولد له واولا على
الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى
فقط او لانه يسكت او لان الثانية

لم تبلغ

لم تبلغ عشرين وتاولتا وان قالت
زنيت معه وادعى الوطء والزوجية
او وجدا ببيت واقرا به وقالا النكاح
او ادعاه وصدقته وليها وقالا لم
نشهد حدا

باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد
لا ام ولا ان نبذ او زنى ان كلف وعف
عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ
كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة
وابنها او عرض غير اب ان افهم
يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد
او جماعة الا بعده ونصفه على العبد
كلست بزان او زنت عينك او
مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما
انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف
جده وكان قال انا نغل او ولد زنى
او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت
بها في عكنها لا ان نسب جنسا

جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن
من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك
أو مالك أصل ولا فضل او قال لجماعة
أحدكم زان وحد في مابون إن كان لا
يتأنث وفي يابن النصراني او الأزرق
إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث
إن لم يحلف وأدب في يابن الفاسقة
او الفاجرة او يا حمار بن الحمار او أنا
عفيف او انك عفيفة او يا فاسق
او يا فاجر وإن قال بك جوابا لزنيت
حد للزنى وللقذف وله حد أبيه
وفسقه والقيام به وإن علمه من
نفسه كوارثه وإن قذف بعد
الموت من ولد وولده وأب وأبيه
ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب
والعفو قبل الإمام او بعده إن أراد
سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما
إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

تقطع اليمنى و
تحسم بالنار إلا لشلل او نقص اكثر
الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد
إمام او غيره يسراه أولا فالقود والحد
باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلا
ثة دراهم خالصة او ما يساويها
بالبلد شرعا وإن كماء او جارح
لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد
ميتة إن زاد دبغه نصابا او ظنا
فلوسا او الثوب فارغا او شركة
صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل
بمرار في ليلة او اشتركا في حمل
إن استقل كل ولم يثقله نصاب
ملك غير ولو كذبه ربه او أخذ
ليلا وادعى الإرسال وصدق إن
أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأ
جر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا

متعلق بتقطع اليمنى

إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له
فيه وإن من بيت المال او الغنيمة
او مال شركة حجب عنه وسرق فوق
حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من
جاحد او مماطل لحقه محرج من
حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا
وإن لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن
بما يحصل منه نصاب او اشار إلى
شاة بالعلف فخرجت او اللفظ
او الغبا او ما فيه او في حانوت او
بفنائهما او محمل او ظهر دابة وإن
غيب عنهن او قبر او ساحة دار
لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة او خان
للأثقال او زوج فيما حجر عنه
او موقف دابة لبيع او غيره او
قبر او بحر لمن رمي به بكفن او
سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة
صاحبه

صاحبه
او مطمر قبر او قطار ونحوه او ازال باب
المسجد او سقفه او اخرج قناديله او
حصره او بسطه إن تركت به او حمام
ان دخل للسرقة او نقب او تسور او
بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق
مدعي الخطإ او حمل عبد لم يميز او خدعه
او اخرجه في ذي الإذن العام لمحله
لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه
ولو خرج من جميعه ولا ان نقله
ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه
ولا داخل تناول منه الخارج ولا ان
اختلس او كابر او هرب بعد أخذه
في الحرز ولو ليلا بمن يشهد عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او
سوق او ثوب بعضه بالطريق او ثمر
معلق إلا بغلق فقولان وإن التقيا
وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر

الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن لمثلهم
إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع
وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وإن رد اليمين فحلف الطالب
أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا
قطع ووجب المال إن لم يقطع
مطلقا أو قطع إن أيسر
إليه من الأخذ وسقط الحد
إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وإن طال زمانهم وتداخل
إن اتحد الموجب كقذف
وشرب أو تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلو
ك أو آخذ مال مسلم أو غيره على
وجه يتعذر معه الغوث
وإن انفرد بمدينة كمسقي السكران
لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه

والداخل

والداخل في ليل أو نهار أو دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد
المناشدة إن أمكن ثم يصلب
فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو يقطع
يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة
ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة
النفي والضرب والتعيين للإمام لا
لمن قطعت يده ونحوه وغرم كل
عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد
الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهما
ولو شهد اثنان أنه المشتهر
بها ثبتت وإن لم يعاينها وسقط
حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك
ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
وظنه غيرا وإن قل وجهل وجو
ب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح
نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان
بشرب أو شم وإن خولفا وجاز
لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء
والحد والتعزير بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة
وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق
آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع
العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد
على الحد أو أتى على النفس وضمن
ما سرى كطبيب جهل أو قصر

أو بلا إذن

أو بلا إذن

~~بحقه أو غير صفته أو العقوبة نقصا وإن في~~
~~لحيته أو خلقته أو غض من مرتبته أو وفور~~
~~علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز~~
~~عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على~~
~~طريق الذم~~ أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد
بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار
في يوم عاصف وكسقوط جدار مال
وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من
كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط
ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائم لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن
عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهروب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد
على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي باب
إن أعتق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه

رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد
مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق
به حق لازم به بفك الرقبة والتحرير و
ان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف
او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي
عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق
على البائع ان علق هو والمشتري على البيع
والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك
كان اشترى نفسه فاسدا او الشقص
والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه
اولي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا
عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر
ولم يقض عليه الا ببت معين وهو في
خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع
في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحدا
كما فله الاختيار وان حملت فله ولها

في الصورة

في كل كفر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم
يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال
ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما
وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد
وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان
بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو
لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بارث
او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد
لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة
ومريض وزوجة في زائد الثلث او مدين
كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او
سحلها او خرم انف وحلق شعر امة
رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا
غيره وفي غيرها فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم

جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان
في الغير ان دفع القيمة يومه وان كان
المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او
ببعضها فيقابلها وفك عن متروك المفلس
وان حصل عتقه باختيار لا بارث وان ابتدأ
العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول
والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأ
جيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختيا
ره احدهما واذا حكم بمنعه لعسره
مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال
الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر
برضى الشريك ومن اعتق حصته
لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عند

الاجل

الاجل الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على
حاله وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله
او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلا
فه وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا
قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق بيع
وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو ماتا
وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر
الحمل الا لزوج مرسل عليها فلا فله وبيعت
ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع
او عتق ولم يجز اشتراء وان من يعتق على ولده
صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق
على سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه
به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
ان استثنى ماله والا غرمه كلبعتقني وبيع
فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وان قال
لنفسي فحر وولاؤه لبائعه ان استثنى
ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه
او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم

ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم
او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان
يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم
او اثلاثهم وتبع سيده بدين ان لم يستثن
ماله وان شهد شاهد برقها او تقدم دين
وحلف واستوني بالمال ان شهد شاهد
بالولا او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه
مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد
الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز
ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق
نصيبه فنصيبه الشاهد حر ان ايسر شريكه
والمنكر على نصيبه كعتقه

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة
في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد
موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي
بيوم بعد برتك او انت مدبر او حر عن دبر
مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له

وتناول

وتناول الحمل معها كولد لمدبر من امته بعده
وصارت ام ولد به ان عتق وقدم الاب عليه
في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض
وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه
ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا
اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده
اتبع بالباقي وفي اسلام ما روا وبقيه وقوم بماله
فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر
ماله بيده وان لسيده دين مؤجل على
حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته
استؤني بقبضه والا بيع فان حضر الغائب
او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وان حر قبل موتي بسنة ان كان السيد
مليا لم يوقف فان مات نظر فان صح اتبع
بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث
ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة
ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل

التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين له
وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ
وانت حر بعد موتي وموت فلان عتق من
الثلث ايضا ولا رجوع وان قال بعد موت فلان
بشهر فمعتق لاجل من راس المال

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع وحط جزء
آخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها
الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر
كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف
او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما
عليه في مؤخر او كذهب في ورق ومكاتبة
ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة صغير
وان بلا مال وكسب وبيع كتابة
او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا
رق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان
ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة
والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة

لمالك

لمالك وتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد
وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤ
خذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدا
فع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء
بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان
رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا لاحدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيف
سخ ورضي احدهما بتقديم الآخر ورجع
لعجزه بحصته كأن قاطعه باذنه من عشرين
على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما
فضل به شريكه واسلام حصته رقا
ولا رجوع له على الآخذ وان قبض الاكثر
وان مات اخذ الآخذ ماله بلا نقص ان ترك
والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله
إن الا قصد العتق كأن فعل وعليه فبنصفها حر
وكتابته ثم يعمل وضع النصف ورق كله
كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع
واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة

واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداوها
ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار
في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان
قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية
خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نقضت
نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو
ظهر له مال كان عجز عن شي او غاب عند
المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن
يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه
وقبض ان غاب سيده وان قبل اجلها
وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او
غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على
السعي سعوا وترك متروكه للولد
ان امن كام ولد وان وجد العوض معيبا
او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة
له ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر
لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه
من في عقده واشتراط وطي المكاتبة وكفر بالصوم

واستثنا

واستثنا حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب
من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان
وفى لغو وان عجز عن شي او ارش جناية
وان على سيده رق كالقن وادب ان وطي
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت
في البقا وامومة الولد الا لضعفا معها او
اقويا لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت
الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل
قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى من
يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول
للسيد في الكتابة والادا لا القدر والاجل
والجنس وان اعانه جماعة وان لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما
قبضه ان عجز والا فلا وان اوصى بكتابته
فكتابة المثل ان حمل الثلث وان اوصى له
بنجم فان حمل الثلث قيمته جاز والا
فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث
وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او
بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته

او قيمة الرقبة على انه مكاتب وان جنى
عتق ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال
وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع
او تؤدي او ان اعطيت ونحوه

باب

ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكر كان
استبرا بحيضة ونفاه وولد لستة اشهر
والا لحق به ولو لاكثره ان ثبت القاء علقة
ففوق ولو بامراتين كان ادعته عليه عتقت
من راس المال كولد لها
من غيره ولا يرده دين سبق كاشترا زوجته
حاملا لا بولد سبق او ولدته من وطء شبهة
الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل
او وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضا
ها اجارتها وعتق على مال وله قليل
خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وارش
جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له
تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان
بيعت من بائعها وفديت ان جنت ورد عتقها

بأقل

بأقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض
بايلاد او عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس
مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر وان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم
الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف
قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم
ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه ان
مات اولا وحرمت على مرتد ام ولده حتى
يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز
كتابتها وعتقت ان ادت

فصل الولاء لمعتق

وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن
او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق
الا كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولاء لهم ككتابته
وتدبيره وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام
السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة
ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق

أو عتق الآخر معتقهما وإن عتق الأب
أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد
والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن
تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد
بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم
معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره
بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى
ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا
فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات
الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق
والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن
ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع
بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء

حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل
إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه

كمن

كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده
بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء
بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وللقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة
وإيصاء بمعصية ولوارث كغير بزائد الثلث
يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم
يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد
زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء بمرض أو
سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم
يخرجه أو أخرجه ثم استرده أو قال متى
حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه
بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله

أي وما رجع إليها
أو زاد فيها لا تغيره

بعدها ولو أطلقها
ما لم يسترده

فباعه ككتابة واستغلاله غيرها او بثوب
فباعه واشتراه بخلاف مثله والا ان حصص
الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى
له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان
كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه
والاقوم في ماله

والاقوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوا
رث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر
المحتاج الا بعد الابعد فيقدم الاخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرا
نه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه
والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم
يوم الوصية في عبيد المسلمين لا الموالي في
تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزمه تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضر
ب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم
على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني
ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص
والاباية واشترا الفلان وابى ببخلا
بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه

لعتق نقص ثلثه والاخير الوارث في بيعه
او عتق ثلثه او القضا به لفلان في ماله
وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل
عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم
اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده
الا لتبين عذر بكونه في نفقته او
دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل
مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو
لكسفر والوارث يصير غير وارث و
عكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم
واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع
بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا
او قل الثلث شورك به في عبد
والا فآخر نجم مكاتب وان عتق
فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل
بل وان مات بعد اشترايه ولم
يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث و
بشاة او عدد من ماله شارك

بالجزء

بالجزء وان لم يبق الا ما سمى فهو له ان حمله
الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن
له غنم فبشاة وسط وان قال من غنمي
ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير
ثم مدبر صحته ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص
ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم
المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق
لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم
عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا ان اوصى بشرا ابنه وعتق وقدم
الابن وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس
فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا

[illegible]

بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن
يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا
معه أو الحقوه به فزائد أو بنصيب أحد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن
حددها بزمان فكالمستأجر فإن قتل
فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى
إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم
ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة
وعبد شهر تلفهما ثم ظهر السلامة
فوات لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى
به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو يقل انفذوها
لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد
ولهم الشهادة وإن لم يقرأ ولا فتح وتنفذ

ولو كانت

ولو كانت عنده ولو شهدا بما فيها وما
بقي لفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها
وما بقي للمساكين قسم بينهما
وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته
بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني
ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به
كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج
زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى
وامرأة وعبد أو تصرف بإذن سيده
وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأ
صاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غايب
بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم
ولا لأحدهما إيصا ولا لهما قسم المال

والاضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخيره
لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة
له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفعه
للحاكم ان كان حاكم حنفيا ودفع
ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا
اشترا من التركة وتعقب بالنظر الا كحمار
ين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل
لا بعدها وان ابى القبول قبل الموت
فلا قبول له بعد والقول له في قدر
النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله
بعد بلوغه باب
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جنا ثم مون تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصا
ياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي
النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت واخت شقيقة او لاب

ان لم

ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يسا
ويها والجد والاخريين الاوليان ولتعددهن
الثلثان وللثانية مع الاولى السدس
وان كثرن وحجبها ابن فوقها او بنتان فوق
ها الا بابن في درجتها مطلقا او اسفل
فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ
والربع الزوج بفرع وزوجة فاكثر والثمن
لها او لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف
ان تعدد والثلث لام وولديها فاكثر وحجبها
للسدس ولد وان سفل واخوان واختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين والسدس الواحد من ولد الام مطلقا
ولها ثلث الباقي وسقط بابن وابنه
وبنت وان سفلت واب وجد والاب والام
مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى
من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركتا واحد فروض الجد غير المدلي بانثى

وله مع الإخوة والأخوات الأشقا أو لأب
الخير من الثلث أو المقاسمة وعادّ الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم
يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض
لأخت معه إلا في الأكدرية والغرا
زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان
محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط
ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفر
ض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل
أخته ثم الأب والجد ثم الإخوة كما
تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو
كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان
فصاعدا للأم وشقيق وحده أو مع
غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر
كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر

ثم

ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب
وإن غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد
ولا يدفع لذوي الأرحام وورث بفرض
وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت
وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث
ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في
المسلمين كأم أو بنت أخت وما ل
الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل
دينه من كورته والأصول اثنان و
أربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثني عشر وأربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والربع والثلث أو السدس
من اثني عشر والثمن والسدس أو
الثلث من أربعة وعشرين وما لا

الواو للحال

وما لا فرض له فأصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض عيلت فالعايل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والا
ثنى عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة والعشرين لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان
وابنتان لقول علي صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه
إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
وأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر
إن توافقا وإلا في كله إن تباينا
ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في العول أيضا وفي الصنفين
اثنا عشر صورة لأن كل صنف
إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو
يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم
كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو

أو يتباينا

١٩٧

أو تباينا أو تماثلا فالمتداخلان أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي
واحد فمتباينان وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل
من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه
المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم
عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام
غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ
ردها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أبا لهم
فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني
على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق
بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى
كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن
له شيء أخذه من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي
وفق سهامها وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه
الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث
فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإقرار ثم الإنكار ثم انظر ما بين الفريضتين من
تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت
واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن ابن أقرت واحدة بابن وإن
أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي

خـ زوجة

من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة للابن عشرة
وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا
فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في
ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ
مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى
بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج
الوصية كأربعة أولادا وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها
ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد
المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا
عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعض فكذلك
إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق
بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي
فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته

أو مضي

١٥٨ 199

أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة
على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى
وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما
اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين
والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي
الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفهما
خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة
أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب
اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية
أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال انتهى بحمد الله وحسن عونه
من تنقيحه على يد كاتبه ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ونظر ... لنفسه وكان الفراغ منه في ليلة الجمعة ... جمادى الأول ...

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير لرحمة ربه بركات بن عبد الرحمن بن باديس قد كنت
وقفت على طرة لابن غازي في اباحة ما صيد بالبندقة انها كانت ضد ما
يحكي ما لذا كانت من كتبي وبحثت عن اصل الطرة في تكميل التقييد
لابن غازي وحاشيته على المختصر فلم اجد لها ذكرا فيهما الى ان اجتمعت

الى ان اجتمعت مع الشيخ العلامة حافظ العصر ابي زكريا يحيى الشاوي
حين قدم لبلدنا قسنطينة في سنة ثلاث وسبعين والف بقصد الحجاز وكانت
بلده بجزائر المحروسة بالله وسألته عنها فوقفت عليه في ذكر
ذلك ابن غازي في المنصور في عنا ولكن اباحة ذلك ثم لكن السؤال
منظما في ابيات وهي هذه ابدر بدا من جانب الغرب قادم
وبحر علوم لا يعادله هم سألتك يا فخر الزمان وصدره
عليها تنا احد تنها لافاضل ابيعا بطله بالبنادق رصصة
تزيل طلاء القشر والصدر سالم اجب سايلا يبغي الافادة منكم
وافتنا ما في الشريعة قابع وتختم نفسي بالسلام على الذي
وعبد قد اليه بالركاب تزاحم ما جلي بشرعه واستحجا ونص هذه

الابيات عن العالم
الاجابة عن ابن غازي

انا ان نظامي يحبه منادي امولاي في التحقيق حبر وراحم
يؤمني بالبنادق رصصة تزيل طلاء القشر عن كل عالم
يعلمنا بما خلف راحم قولهم اباحة صيد منها البندق بصادم
فتاوي لاهل فاس فان غازيهم ومنحو رهم بالحق باجي لهم
وخالفهم غير محققهم وما جرى بها وبل العلم فلازم
ويحذر من اما حا مورد الصفا فما انعم الجم والحريف لسائلهم
معنى زنه سعيد اولا فقيها لنحرمها بالجماعة اجسم
بل المراد منى الهي معه ويذهب بلا موانع صرعا لقايسهم